جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق – نظام ل.م.د

التحكيم آلية لتسوية النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطّالب:
إقرن لعلى فاتح

إشراف الأستاذة:
د. أوباية مليكة

لجنة المناقشة:

أ. د. إرزيل الكاهنة، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د. أوباية مليكة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د. نعار فتيحة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 15أكتوبر 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:
أمي وأبي الغاليين حفظهما الله.
كل أخواتي (جازية، لامية، رشيدة
وديهية) وأخي (مجيد) مع خالص محبتي
كل عائلتي الكبيرة مع التقدير
أصدقائي المقربين مع تمنياتي بالتوفيق
وكل من دعمني وساندني ولو بكلمة طيبة.

كلمة شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، ثم تقديرا للفضل والجميل أتوجّه بعميق شكري إلى أستاذتي المشرفة

د. أوباية مليكة

على المجهودات التي بذلتها أثناء الإشراف على هذا العمل، فلم تبخل عليّ بالنصائح والإرشادات، وتتبعته أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى تم واكتمل فوصل لأيديكم. نفع الله بها العلم وطلاّبه، وجزاها عني كلّ خير.

إقرن لعلى فاتح

مقدمة

دخلت الدولة الجزائرية إثر انهيار أسعار النفط المفاجئ في 1986 في أزمة اقتصادية أدت إلى تأزم الأوضاع سواء الاجتماعية والاقتصادية وكذا السياسية، في وقت تأزم فيه الوضع بالنسبة للمعسكر الشيوعي الذي كان يدعم الدول المنتهجة للنهج الاشتراكي، فبالتالي لم تسنح له الفرصة لدعم الجزائر، ما دفع هذه الأخيرة إلى الاستنجاد بالمؤسسات المالية الدولية وطلب القروض والمساعدات الخارجية منها، لكن من أجل نيل هذه القروض اشترطت هذه المؤسسات على الدولة الجزائرية إعادة النظر في قوانينها وتبني إصلاحات على مستوى هياكلها وتشريعاتها، واعتبر هذا كضمان لاستعادة مبلغ القروض بخلفية سياسية يدفعها للتوجه نحو اقتصاد السوق.

لم يكن أمام الدولة الجزائرية من خيار إلا الرضوخ لما فرضه صندوق النقد الدولي من شروط لنيل القروض، ما أدى بها إلى إعادة هيكلة قوانينها، فأصدرت بذلك دستور 1989[1]، الذي غيّر من توجهات الدولة الجزائرية، بداية من الإقرار بحريات التعبير مرورا بتبني نظام التعددية الحزبية وصولا إلى التخلي عن الاشتراكية وتبني المبادئ الليبرالية.

بدخول الدستور 1989 قام المشرع الجزائري بموجة من الإصلاحات العارمة، قام من خلالها بنقل العديد من النصوص الغربية لاسيما من المشرع الفرنسي، وحاول تطبيقها في الجزائر لتجسيد التحول الاقتصادي والانتقال إلى النهج الليبرالي.

بعد هذه الإصلاحات وما شهده القطاع الاقتصادي من سرعة ومرونة وتطور لم تتمكن الدولة من ضبطه بالأساليب التقليدية لكون المجال الاقتصادي أصبح معقدا جدا، ولم تتوفر حينها للقاضي العلم والخبرة والمعرفة الكافية للتعامل والتأقلم مع ما تشتمل عليها القضايا الاقتصادية، لذلك قامت الدولة الجزائرية بانتهاج سياسة الدولة الضابطة في الاقتصاد، مبتعدة عن الأساليب التقليدية التي كانت تتدخل بواسطتها معتمدة أسلوب تدخل جديد في ظل ما سمي بالدولة الضابطة.

1 – دستور الجزائر لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

استحدثت الدولة الجزائرية سلطات تضبط القطاعات الحساسة فيها سميت بالسلطات الإدارية المستقلة، مقتبسة فكرة هذه السلطات من القوانين الفرنسية.

لجأ المشرع إلى استخدام هذا النوع من السلطات في عدة مجالات وقطاعات اقتصادية فكان أول سلطة إدارية أسسها سماها بالمجلس الأعلى للإعلام[1]. ثم تلته عدة سلطات في المجال الاقتصادي والمالي. ويمكن تعريف سلطات الضبط على أنها سلطات أو هيئات أو إدارات جديدة في الدولة أسست تجسيدا للدور الجديد للدولة كدولة ضابطة، دورها مراقبة السوق بمختلف مجالاته، وفي إطار الموازنة بين المصلحة العامة للدولة ومصلحة الأعوان الاقتصاديين الناشطين في القطاع.

فتتمتع هذه السلطات بمجموعة من الصلاحيات تساعدها وتمكنها من ممارسة وظيفتها الضبطية على أحسن وجه، فهي تملك صلاحيات عقابية قمعية وتمكنها من فرض العقوبات على الأعوان الاقتصاديين، صلاحية التنظيم وصلاحية الرقابة والصلاحية الاستشارية، إضافة إلى ذلك تملك بعض هذه السلطات صلاحية تسوية النزاعات، وما يُسمى بالوظيفة التنازعية التي تشمل كل من سلطة العقاب وسلطة تسوية النزاع، والمفاد من هذه الأخيرة قيام بعض السلطات بفض النزاعات الناشئة ضمنها أو ضمن المجال الذي تضبطه بقرارات إدارية فاصلة في موضوع النزاع ملزمة شأنها شأن الأحكام القضائية.

وكل هذا أدى إلى طرح الإشكالية التي تتمثل في: **كيف نظم المشرع الجزائري آلية التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي لضمان تسوية فعالة للنزاعات التي تثور في القطاعات الخاضعة للضبط؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة الموضوع من خلال فصلين، بالتطرق في البداية إلى إسناد آلية التحكيم لسلطات الضبط الاقتصادي **(الفصل الأول)**، ثم التطرق إلى دراسة الأحكام التفصيلية للتحكيم أمامها **(الفصل الثاني)**.

1 – قانون رقم 90–07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990، (ملغى).

الفصل الأول

إسناد آلية التحكيم لبعض سلطات الضبط الاقتصادي

تم إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي لتجسيد الدور الجديد للدولة، الذي هو مراقبة وضبط القطاع الاقتصادي، وانتقالها من دولة متدخل إلى دولة ضابطة، بحصر دورها في الرقابة غير المباشرة للقطاع الاقتصادي وتعويض القدرات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الاقتصادي[1]، وقصد تحقيق ذلك خففت من النصوص التنظيمية المنظمة للمجال الاقتصادي مقابل إسناد سلطة تنظيمية لسلطات الضبط، تقوم من خلالها هذه السلطات بإصدار نصوص تنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة ملزمة للنشاطين في القطاع محل الضبط، كما أسند لهه السلطات صلاحية ممارسة الاختصاص الرقابي على كل المتدخلين، تمارسها في شكل رقابة سابقة ولاحقة، كما أوكل لهذه السلطات الجديدة اختصاصات تنازعية أهلتها لممارسة السلطة القمعية، والتي كانت في الأصل من صلاحيات القاضي وحده، وكذا سلطة تسوية النزاعات التي تثار في إطار القطاع محل الضبط في إطار ما يندرج ضمنه الاختصاص أو الصلاحية التحكيمية.

قبل هذا كان المشرع الجزائري قد تبنى نظام التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] نظم من خلاله التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، لكن بعد إنشاء هذه السلطات أخذت بالتحكيم في مجال القطاعات محل الضبط دون سواها، مما أثار العديد من التساؤلات حول صيغة هذا التحكيم ولإزالة الغموض وفهم هذا النوع الخاص للتحكيم، يتعين تحديد مفهوم التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي **(المبحث الأول)**، وبعدها التطرق لدراسة سلطات الضبط الاقتصادي التي كُلفت بآلية التحكيم **(المبحث الثاني)**.

1 – إرزيل الكاهنة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، 2022 – 2023، ص 2.

2 – قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21، صادر في 23 ابريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

المبحث الأول

مفهوم التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي

يعتبر التحكيم وسيلة معروفة منذ القدم لتسوية النزاعات، ظهرت في المجتمعات القديمة قبل القضاء، مع التطور الحاصل في هذه المجتمعات تطور التحكيم فأصبح السبيل الأمثل لإيجاد تسوية للنزاعات بسرعة وبأقل المشاق والتكاليف، فاعتمده المتنازعون في عدة مجالات من حياتهم.

مع اتساع نطاق استخدام التحكيم من قبل المتعاملين الاقتصاديين كآلية أساسية لتسوية النزاعات الناشئة عند ممارستهم لنشاطهم الاقتصادي، وتسابقت التشريعات إلى تنظيم هذه الآلية، وتعميم استخدامها تقريبا في كل النزاعات الاقتصادية والتجارية، فظهر التحكيم على أنواع مختلفة: التحكيم التجاري الدولي، التحكيم الداخلي، التحكيم الاتفاقي، التحكيم المؤسساتي...

إضافة إلى ذلك ظهر بظهور سلطات الضبط المستقلة نوع خاص من التحكيم يطلق عليه التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة.

تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من التحكيم، فأضفى عليه مدلول خاص **(المطلب الأول)** متميزا بذلك عن الأنواع الرئيسية للتحكيم لاسيما التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي

اعتاد المشرع على نقل النصوص القانونية الفرنسية في مجالات كثيرة ولاسيما تلك المجسدة للنظام الاقتصادي الليبرالي، لذلك نقل نصوص متعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي المستقلة، ولكنه كان دائما يكيف هذه النصوص ويجزئرها حسب احتياجات الاقتصاد الوطني، لذلك على غرار نظيره الفرنسي لم يقدم تعريفا دقيقا للتحكيم أمام هذه السلطات، وعليه يجب دراسة مدلول هذا التحكيم والبحث عن تعريف له **(الفرع الأول)** وكذا تحديد طبيعته القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي

أُتفق على أن التحكيم يعد نظاما اتفاقيا لتسوية النزاعات المدنية والتجارية أساسه مبدأ سلطان إرادة الأطراف، وبموجبها يختارون القانون الواجب التطبيق أمام الهيئة التي تتولى هذا التحكيم، والالتزام بالحكم الناتج عنها، غير أن هذا هو المدلول العام للتحكيم ولا ينطبق على التحكيم أمام سلطات الضبط باعتباره نوعا خاصا من التحكيم، لكونه يجمع بين مصطلح التحكيم، ومصطلح سلطات الضبط الاقتصادي **(أولا)** وبتحديد معنى المصطلحين والجمع بينهما يمكننا الوصول إلى تعريف التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي **(ثانيا)**.

أولا – المعنى الاصطلاحي للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي:

لم يتبنَ الفقه ولا التشريعات تعريفا دقيقا للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مما يستوجب استنباط هذا التعريف من خلال تعريف المصطلحات المكونة له، أي من خلال تقديم تعريف للتحكيم ثم تعريف لسلطات الضبط الاقتصادي.

1 – تعريف التحكيم:

يرد مصطلح التحكيم في اللغة العربية إلى أصل الكلمة وإلى مصدر الفعل، وهو حكم أي من الحكمة، وهي معرفة الأشياء بأفضل العلوم، وقد عرّفه الفقه على أنه نظام خاص لتسوية المنازعات عن طريق أشخاص طبيعيين تختارهم الأطراف المتنازعة مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى ترتضيها، وإبعاد منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المتخصصة بها أصلا[1].

لم يعرّف المشرع الجزائري التحكيم سواء التحكيم الداخلي أو التجاري الدولي ولا الذي يتم أمام سلطات الضبط الاقتصادي، لكنه ميز بين صوره في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 1007 من هذا الأخير على أن: « ***شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم*** »[2]. وتنص المادة 1011 من القانون نفسه على أن: ***«اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم»***.

---

1 – نقلا عن: حسين فريدة، قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار أمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص 7.

2 – المادة 1007 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 – سلطات الضبط الاقتصادي:

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مصطلح سلطات الضبط الاقتصادي لا يخلو من الغموض، لذلك المشرع الفرنسي عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات كسلطة إدارية مستقلة، لم يقصد أبدا خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة، وإنما جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر ممكن من الاستقلالية[1]، ولم يكن يهدف من إنشاؤها إلى خلق سلطة رابعة في الدولة، بل مجرد حماية الحريات العامة الاقتصادية وممارسة الضبط الاقتصادي، لذلك أثار تحديد مدلول هذه السلطات جدلا فقهيا كبيرا في فرنسا ثم انتقل الى كل الدول التي اعتمدتها.

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي، النمط الجديد من إدارات الدولة، جاءت لمعالجة وتدارك عدم شرعية وفعالية أداء السلطات الإدارية التقليدية[2].

ظهر مصطلح الضبط في القانون الجزائري لأول مرة في القانون رقم 89-12[3]، وظهر للمرة الثانية في قانون الإعلام سنة 1990 من خلال المادة 59، التي تنص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة للضبط[4].

وعليه تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي تلك الهيئات الإدارية التي أنشأها المشرع الجزائري لغرض ضبط النشاط الاقتصادي وتمييزها بالاستقلالية.

ثانيا – مقاربة لتعريف التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي:

أنشأ المشرع سلطات ضبط مستقلة ومنح لها عدة اختصاصات نظرا لخصوصية المجال الاقتصادي الذي تنشط فيه، منح لها سلطات كانت موزعة على مجموعة من الإدارات التقليدية، أثار منح هذه اختصاصات جدلا واسعا حول دستورية منح اختصاصات أصلها مسند إلى السلطات الثلاث في الدولة. فقد أسند لها اختصاص تنازعي يتمثل في إقرار

1 – ميمون الطاهر، "**سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر**"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، عدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، جوان 2022، ص 502.

2 – بن وارث هشام، عطا الله عبد النور، النظام الضبطي: محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 37.

3 – قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية جمهورية جزائرية رقم 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

4 – قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

عقوبات على مخالفي القواعد المعمول بها في المجال الذي تضبطه، والاقتصادي آلية التحكيم لتسوية النزاعات التي تثور بين الأعوان الاقتصاديين في المجال الذي تضبطه، فهي مهام في الأصل من مهمة القضاء في الدولة.

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي اختصاص التحكيم في الحدود المقررة لها في القانون، وما يلاحظ على مستوى النظام القانوني الجزائري أن المشرع كرس الاختصاص التحكيمي لفائدة بعض السلطات الإدارية المستقلة فقط نقلا عن نظيره الفرنسي[1].

يختلف الاختصاص التحكيمي أمام سلطات الضبط الاقتصادي عن التحكيم الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا كان هذا الأخير قوامه اتفاقية تحكيم يتم في إطارها الاتفاق على إنشاء محكمة، والاتفاق على كل الاجراءات التي تسير عليها الخصومة التحكيمية، فإنّ التحكيم أمام سلطات الضبط تحكيم من نوع خاص وتنتج عنه تصرفات ذات طبيعة قضائية، فالأول يعد اختصاص تحكيمي خاص، قد يبالغ في تكييفه كل ما اقترن بعمله وشابه عمل القاضي، أين ينتفي اشتراط أي اتفاق بين أطراف النزاع ولا مقتضى لرضا المدافع عنهم على وجه التحديد، مما يعبر عن تحكيم وجوبي[2]. فهو إذن شكل من أشكال التحكيم الإلزامي المفروض على الأطراف ولا دخل لإرادتهما في اللجوء إليه إلا في أحيان قليلة.

خول المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الاقتصادي سلطة التحكيم نظرا لانفتاح معظم القطاعات الاقتصادية على الاستثمار الأجنبي، تهدف هذه السلطة إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين، وذلك من أجل ضمان مصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق ومن ثم حفظ التوازنات الضرورية لحسن سير المنافسة، والحفاظ على المصلحة العامة[3]، لكن يبقى الصراع قائم بين اختصاص هذه السلطات واختصاص القاضي في تسوية هذه النزاعات، هذا ما يعطي في بعض الأحيان للأطراف الحرية في الاختيار بالنظر للمزايا التي تقدمه كل جهة مختصة.

يتم التحكيم أمام هذه السلطات بمقتضاه تتم تسوية النزاعات المتدخلين في القطاعات

---

1 – مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر فرع قانون عام، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 8.

2 – تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 20.

3 – بوعبيدة عبد الوهاب، مكاوي شروق، لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في مراقبة السوق، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2021، ص 50 – 51.

محل الضبط، على مستوى مجالس أو غرف تحكيمية داخل هذه السلطات قصد الوصول إلى إصدار قرار تحكيمي يفصل في النزاع، ويلتزم به الأطراف شأنه شأن الحكم القضائي.

لكن يرى الأستاذ زوايمية رشيد أن المشرع الجزائري قام بنقل النصوص القانونية المنظمة للتحكيم أمام سلطات الضبط من القانون الفرنسي الفرنسية فحدد فيها مجال الاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط الاقتصادي غير أنه من الناحية القانونية لا يمكن تأييد المشرع في استعماله لمصطلح التحكيم في هذا الاختصاص، فللقرارات الصادرة عن سلطة الضبط مجرد قرارات ادارية، كما تعتبر وظيفة تسوية النزاعات جزء لا يتجزأ من الاختصاصات الضبطية المخولة لسلطات الضبط المستقلة[1]. ولذلك لا يمكن اعتبار التحكيم أمامها سوى كونه نوع خاص لتسوية النزاعات اختار المشرع إطلاق عليه تسمية رغم كونه لا يملك الأساس الاتفاقي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي

تؤدي دراسة الطبيعة القانونية للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي إلى الابتعاد عن الحديث حول النظرية التعاقدية الاتفاقية للتحكيم الداخلي أو التحكيم التجاري الدولي. لأن هذا التحكيم هو تحكيم خاص، ليس له طبيعة تعاقدية ولا طبيعة قضائية. إذ ينتفي طابع التحكيم عن القرارات الفاصلة في النزاع **(أولا)**، فهي قرارات ذات طابع إداري فاصلة في النزاع أمام هذه السلطات **(ثانيا)**، والتحكيم أمام هذه السلطات كإجراء ضبطي بهدف الوصول إلى حقيقة الطبيعة القانونية للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي **(ثالثا)**.

أولا – نفي الأساس العام للتحكيم أمام سلطات الضبط:

يقوم التحكيم كأصل عام، على أساس إرادة الأطراف المتنازعة على تعيين هيئة تسند لها الاختصاص في النظر في النزاع والفصل فيه، ينتفي هذا الطابع الاتفاقي والتعاقدي أمام سلطات الضبط، وذلك راجع إلى عدة أسباب هي:

1 – غياب اتفاقية التحكيم:

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على صورتين لاتفاقية التحكيم وهما

1 – زوايمية رشيد، "**الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار التحكيم أمام سلطات ضبط المستقلة**"، المجلة الجزائرية للعلوم قانونية والسياسية، المجلد 59، عدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 121.

شرط التحكيم واتفاق التحكيم[1]، أي أنه لا وجود لتحكيم في غياب هاتين الصورتين، لكن بالرجوع إلى التحكيم أمام سلطات الضبط، يظهر أن المشرع لم ينص على وجوب توفر عنصر الاتفاق المسبق بين الأطراف لعرض نزاعاتهم على التحكيم أمام هذه السلطات، فبمجرد إخطار سلطة الضبط من طرف أحد المتعاملين الاقتصاديين، ينعقد لها الاختصاص بممارسة التحكيم، واعتبارا لذلك منح المشرع الاختصاص لهذه السلطات في ظل غياب شبه كلي وتام لمظاهر الإرادة المشتركة للأطراف[2].

2 – تعيين مسبق للهيئات التحكيمية:

يتميز نظام تسوية النزاعات بواسطة التحكيم في المجال الاقتصادي بإسناد مهمة تسوية النزاع لأشخاص وهيئات متخصصة بعيدا عن القضاء[3]، المبدأ نفسه معمول به في التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي، والتي تعد هيئات متخصصة أعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع موضوع الضبط، فهي هيئات تتضمن في تشكيلتها متخصصين في المجال الاقتصادي، وتمارس هذه الهيئات اختصاصها التحكيمي إما بواسطة كل تشكيلتها أو بواسطة غرفة تأديبية وتحكيمية تتكون من أعضاء من اللجنة وأعضاء من خارجها[4].

فمثال على ذلك المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[5] أنه: « ***تنشأ ضمن اللجنة وغرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من:***

- ***عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما***
- ***قاضيين يعينهما وزير العدل، ويختاران لكفايتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.***

يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة ».

---

1 – المادتين 1007 و1011 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 – لعلايمية فاطمة، عليوش كمال قربوع، "**اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات**"، المجلة الأكاديمية للبحث قانوني، المجلد 11، عدد 03 (عدد خاص)، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 23 – 24.

3 – إرزيل الكاهنة، "**خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي**"، المجلة الأكاديمية للبحث قانوني، عدد 02، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 18.

4 – منصور داود، الآليات قانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 320.

5 – مرسوم تشريعي رقم 93–10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 22، صادر في 23 مايو 1993، معدل ومتمم.

كما أقر المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1]، أن السلطة هي المختصة في مجال تسوية النزاعات بدون إدراج غرفة معينة، وفي القانون نفسه يُلاحظ أن المشرع يعين مسبقا الهيئة التحكيمية التي تختص بحل النزاع وهي السلطة بأكملها، حيث تنص 57 على أنه: « ***تشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم من الرئاسي...*** »، فنلاحظ من الأمثلة أن الهيئة التحكيمية يمكن أن تكون على مستوى غرفة تأديبية وتحكيمية ويمكن أن تكون أمام السلطة كلها، لكن يبقى القانون هو الذي يحددها مسبقا، مما يؤكد استبعاد سلطة الأطراف في تعيين هيئة التحكيم.

3 – الإجراءات المحددة في نصوص خاصة:

إضافة إلى غياب اتفاقية التحكيم والتعيين المسبق للهيئة التحكيمية، من طرف المشرع يُلاحظ أيضا أن الإجراءات التي تسير عليها الخصومة التحكيمية أمام سلطات الضبط الاقتصادي محددة في نصوص قانونية خاصة، أي أن كل قانون يسند اختصاص التحكيم لكل سلطة يحدد بالتفصيل في مواده إجراءات سير الخصومة، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الاتفاقية للتحكيم والتي يمنح فيها الحرية للأطراف تحديد الإجراءات الخاصة بالتحكيم.

يهدف المشرع عموما من خلال تحديده للإجراءات التي تخضع لها سلطات الضبط إلى تنظيم ممارسة الاختصاص التحكيمي لهذه السلطات، فحتى تتمكن من تسوية النزاعات التي تعرض عليها، فإنها حددت أولا الإجراءات القانونية التي يجب على الأطراف مراعاتها من أجل تسهيل رفع شكواهم أمامها، كما تحدد كذلك السبل والآليات التي تسهل على الهيئة في حد ذاتها عملية البحث للفصل في النزاع[2]، في كلتا الحالتين دون الأخذ بإرادة الأطراف.

ثانيا – القرارات الصادرة عن سلطات الضبط قرارات إدارية:

بعد الفصل في النزاع تصدر الهيئات المكلفة بالتحكيم في سلطات الضبط الاقتصادي قرارات فاصلة في النزاع، وتعد هذه القرارات قرارات إدارية وليست أحكاما تحكيمية بمفهوم الحكم

1 – قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

2 – لعلايمية فاطمة، عيلوش كمال قربوع، "**اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات**"، مرجع سابق، ص 26.

التحكيمي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وتتقرر طبيعة القرار الفاصل في النزاع في حتمية إسناده إلى فكرة القرارات الإدارية، فقد أكد المجلس الدستوري في فرنسا على الطابع الإداري لقرار سلطات الضبط عند إخطاره حول القانون المنشئ لسلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية، فاعتبرها قراراتها إدارية لكون الجهة التي أصدرتها هيئة إدارية[2]، وعليه تعتبر القرارات الصادرة عن سلطات الضبط بمثابة قرارات إدارية انفرادية[3].

وقد أكدت المادة 137 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات على الطابع الإداري للقرارات التي تتخذها غرفة التحكيم من خلال نصها على أن: « ***قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها وبهذه الصفة فهي واجب التنفيذ*** »[4]، أي أن لقرارات التحكيم طبيعة قانونية خاصة، مخالفة لباقي القرارات التي يمكن الطعن فيها[5]، فتعد القرارات التحكيمية الصادرة من سلطة الضبط واجبة التنفيذ بمجرد تبليغها إلى الأطراف المعنية[6]، عكس القرارات التي تصدرها سلطة الضبط حين أدائها للاختصاصات الأخرى، لاسيما الاختصاصات القمعية والإدارية والتي يضمن القانون الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

ثالثا – التحكيم أداة من أدوات الضبط الاقتصادي:

إنّ الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي ليست لتسوية النزاعات فقط، بل هي أيضا من جهة أخرى آلية من آليات الضبط شأنها شأن الاختصاص التنظيمي والقمعي والاستشاري الذي تمتاز به سلطات الضبط الاقتصادي، فالطابع السلطوي وشبه القضائي عند

1 – انظر المواد من 1025 إلى 1031 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 – مزاري صبرينة، "**بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة**"، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، المجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 422.

3 – زوايمية رشيد، "**الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة**"، مرجع سابق، ص 122.

4 – قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، صادر في 30 ديسمبر، المادة 137 منه.

5 – نبيل محمد نايل، السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر بين الضرورة والتقليد، اطروحة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 137.

6 – المرجع نفسه، ص 139.

الفصل في النزاع بقواعد مرنة وإلزامية قراراتها يجعل من هذه الآلية آلية لممارسة الضبط الاقتصادي[1].

الغرض من الضبط الاقتصادي هو الحفاظ على استمرارية النشاط الاقتصادي وحسن سير العلاقات بين المتعاملين. كذلك هو هدف التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي، فلا يقتصر فقط على إقامة العدل بين طرفي الخصوم فحسب، بل يستهدف كذلك وبالدرجة ذاتها العمل على استمرار علاقتهما والحفاظ على السلام بينهما، وهو بذلك يتفادى جو الشقاق والنفور الذي يصاحب اللجوء إلى القضاء عادة[2].

يظهر من خلال ما تقدم أن التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي ليس كالتحكيم الداخلي ولا كالتحكيم التجاري الدولي المنصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فطبيعته القانونية ليست اتفاقية، بل هو تحكيم ذو طبيعة خاصة من حيث غياب إرادة الأطراف في اللجوء إليه وطرح النزاع أمام هذه الهيئات، إذ ان هذه الهيئات تتولى أعمال كانت في الأصل من اختصاصات القاضي، ثم أصبحت بإنشاء سلطات الضبط من بين اختصاصاتها[3]، أي أن التحكيم ذو طبيعة مستقلة وهذا اعترافا بالاستقلالية الذاتية للتحكيم كأسلوب لحل النزاعات بالطرق الودية بعيدا عن مرفق القضاء، ويظهر ذلك بالنظر للخصوصيات التي يتمتع بها، فلا يعتبر ذو طبيعة إرادية كالصلح ولا يعتبر ذو طبيعة قضائية كالقضاء، ولا من طبيعة عقدية كالعقود، وإنما له نظام خاص به[4] نظمته نصوص قانونية مختلفة، أسندته إلى هيئات إدارية مستقلة، وفي بعض الأحيان فإن هذه الهيئات هي التي تنظمه عن طريق قراراتها، فهو آلية لتسوية النزاعات ويعد طريقا شبه قضائي واختصاص استثنائي كان في الأصل من صلاحيات القاضي[5].

---

1 – حموتان يحي، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في قانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 28.

2 – تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 325.

3 – لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 319 – 320.

4 – موساوي مليكة، "**التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية**"، مرجع سابق، ص 223.

5 – إرزيل الكاهنة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثاني

تمييز التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي عن التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية التحكيم كطريقة بديلة لتسوية النزاعات ضمن الباب الثاني من خلال المواد من 1006 إلى 1061، فصّل من خلالها في نوعي التحكيم المقرران وهما التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي[1]، ويعتبر التحكيم الداخلي ذلك التحكيم الذي تتصل جميع عناصره (أي الأطراف، الهيئة التحكيمية، موضوع النزاع، القانون الواجب تطبيق، المكان الذي يجري فيه التحكيم) بدولة واحدة، أما التحكيم التجاري الدولي، فهو الذي ينشأ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية للدول التي ينتمي إليها الأطراف، أي أن عناصره تشمل دولتين على الأقل[2]، وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 1039 كما يلي: « ***يعد التحكيم دولي بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل*** ».

يظهر من خلال تعريف هذين النوعين الرئيسيين للتحكيم وجود بعض مظاهر التشابه بينهما وبين التحكيم أمام سلطات الضبط لاسيما بالنسبة للتحكيم الداخلي **(الفرع الأول)**، ولكن رغم ذلك الطابع الخاص للتحكيم أمام سلطات الضبط جعل أوجه اختلافه عنهما تتعدد وتتنوع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أوجه التشابه بين التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي

يتشابه التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي مع ذلك التحكيم الذي سن قواعده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء كان التحكيم الداخلي أو التحكيم التجاري الدولي، ومن حيث الغاية من اللجوء إليه **(أولا)**، ومن حيث إسناد الاختصاص إلى طرف ثالث غير القضاء **(ثانيا)**.

---

1 – قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

2 – حسين فريدة، قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مرجع سابق، ص 21.

أولا – من حيث الغاية من اللجوء اليه:

إن الغاية من التحكيم سواء أمام سلطات الضبط الاقتصادي أو أمام أي جهة أخرى هي تسوية المنازعات والحفاظ على سيرورة المعاملات، وتخفيف العبء عن القضاء.

1 – تسوية المنازعات:

شهدت معظم القطاعات الاقتصادية انفتاحا على الاستثمار، لذلك خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي سلطة التحكيم التي تهدف إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين[1]، كذلك الأمر بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي الذي أقره المشرع بدوره ليجذب المستثمرين الأجانب بمجرد علمهم باستبعاد تسوية المنازعات من القضاء وخضوعها للتحكيم، حيث أن النزاعات تكثر في مجال الاستثمار وبين أطراف عقود التجارة الدولية، لذلك يسعى أطراف هذه العقود إلى إيجاد وسائل بديلة لفض نزاعاتهم بعيدا عن القضاء، بذلك أصبح التحكيم سمة بارزة في مجال التجارة الدولية، تنص أغلبية العقود على التحكيم لحل النزاعات الناشئة[2].

كذلك التحكيم الداخلي فمفاده اتفاق أطراف العقد أو أطراف النزاع على عرض النزاعات التي تثار حول الحقوق التي أجاز المشرع عرضها على التحكيم قصد الوصول إلى حل وتسوية للنزاع[3]، أي في مجال الحقوق التي يكون للشخص مطلق الحرية في التصرف فيها ما عدا المسائل المتعلقة بالنظام العام أو بحالة الأشخاص وأهليتهم[4].

2 – الحفاظ على حسن سير المعاملات:

إنّ اللجوء إلى التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي أو التحكيم الداخلي أو التحكيم التجاري الدولي لا يؤدي إلى إيقاف المعاملات بين المتعاملين أو المتنازعين لمدة طويلة، فنظرا إلى خاصية السرعة في الفصل في النزاعات التي يمتاز بها التحكيم، فهو يحافظ على الروابط الاقتصادية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين ولا يقطع العلاقة بين الخصوم، بل

1 – بوعبيدة عبد الوهاب، مكاوي شروق، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في مراقبة السوق، مرجع سابق، ص 50.

2 – تومي هجيره، بويزري سامية، "**التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية**"، مجلة الصدى للدراسات قانونية والسياسة، عدد 6، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مارس 2012، ص 73.

3 – محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة ماستر في قانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017، ص 49.

4 – المادة 1006 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يحاول أن يحافظ على الروابط التجارية لغرض نجاح الأسواق، وبالتالي تقوية مناخ الاستثمار ومناخ الأعمال بصفة عامة[1]، لذلك فما يكترث له التحكيم سواء كان التجاري الدولي أو الداخلي أو التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي هو إبقاء المعاملات الاقتصادية أو التجارية، وضمان حسن سيرها تماشيا مع خصوصيات التجارة من السرعة والائتمان، مع إيجاد حل للنزاع المعروض في مناخ أقل مشاحنة مقارنة مع المناخ القضائي.

3 – تخفيف العبء على القضاء:

أدى اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات إلى تخفيف العبء عن القضاء باعتباره الجهاز المكلف بتسوية النزاعات، كذلك الأمر بالنسبة للاختصاص التحكيمي أمام سلطات الضبط الاقتصادي، فهو يوفر الوقت والجهد بعيدا عن ازدحام القضايا أمام الهيئات القضائية وهذا ما لا يتماشى مطلقا مع تطوير المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة وبالتالي لا تتحمل أي تأخير[2]، ومن جهة أخرى فإنه بمنح اختصاص النظر في هذه النزاعات لسلطات الضبط الاقتصادي يؤدي إلى تفرغ القضاء للقضايا العادية التي لا يستلزم الاختصاص لحلها، لأنه بالنسبة للقضايا التي تعرض على التحكيم يتعين أن تكون اللجنة أو الهيئة المكلفة بالتحكيم مختصة أو مكونة من مختصين في موضوع المنازعة، والتخصص هو سمة جوهرية للتحكيم بشكل عام، وللتحكيم أمام سلطات الضبط بشكل خاص.

ثانيا – من حيث إسناد اختصاص النظر في النزاع لطرف ثالث غير قضائي:

يتطابق التحكيم المسند لسلطات الضبط الاقتصادي مع التحكيم المذكور في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جانب أن كلاهما يعد وسيلة قانونية تهدف إلى حل نزاع قائم بين طرفين من قبل شخص ثالث خارج نطاق مرفق القضاء[3]، حيث نجد التحكيم أمام سلطات الضبط تُعطي الاختصاص لحل النزاع لغرفة داخل السلطة، أو مجلس داخلها، فمثال لذلك إن مجلس سلطة ضبط السمعي البصري تُمارس التحكيم كطرف ثالث في المنازعات بين الأشخاص المعنوية فيما بينهم أو بين الأشخاص المعنوية مع المستعملين[4]، كذلك الغرفة

1 – إرزيل الكاهنة، خصوصية تسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، ص 23 – 24.

2 – مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة ماجستير في قانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010، ص 40.

3 – مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، المرجع نفسه، ص 44.

4 – المادة 55 من القانون رقم 14–04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز هي الطرف الثالث المختصة في النظر في المخالفات الناشئة بين المتعاملين في القطاع[1]، فهي مستقلة عن طرفي النزاع.

كذلك الأمر عند اللجوء إلى التحكيم الداخلي أو التحكيم التجاري الدولي، فإن المحكم أو الهيئة التحكيمية هي الطرف الثالث الذي يفصل في النزاع، سواء يتم تعيينها من قبل الأطراف أو من قبل نظام تحكيمي خاص بمؤسسة تحكيمية أو هيئة دائمة، أو يتم التعيين من قبل القاضي عندما يغفل الأطراف عن الاتفاق على تعيينها[2]، هذا طبقا لنص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « ***يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم***... »، وهذا ليس بشيء جديد لأن المقصود من التحكيم هو إسناد الاختصاص لمحكم يعتبر طرف ثالث مستقل عن طرفي النزاع ومحايد.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين التحكيم المسند لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي

يختلف التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي المنصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن التحكيم المسند لسلطات الضبط الاقتصادي في عدة جوانب، فبداية يختلفان من حيث المصدر **(أولا)** والانعقاد **(ثانيا)** والزامية اللجوء إليه **(ثالثا)**، والاستمرارية **(رابعا)** وتدخل القاضي **(خامسا)** والقرار التحكيمي والحكم التحكيمي **(سادسا)**.

أولا – من حيث المصدر:

يستمد التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي مصدره من القوانين الخاصة المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، وليس من النصوص القانونية العامة التي تجيز اللجوء إلى جهة خارج السلطة القضائية لتسوية النزاع[3]، فبالنسبة لسلطة الضبط الاقتصادي في مجال البورصة المسند إلى الغرفة التحكيمية والتأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإنه يجد مصدره في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم

1 – مادة 133 من القانون رقم 02–01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، مرجع سابق.

2 – تومي هجيره، بويزري سامية، التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 82.

3 – تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

المنقولة[1]، أما الاختصاص التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإن أساسه القانوني مستمد من نص المادة 133 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[2]، كما أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي منحت لها آلية التحكيم في ظل القانون رقم 18-04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية من خلال نص المادة 13 منه[3]، وكذلك سلطة ضبط السمعي البصري تمارس التحكيم فإن أساسه القانوني مستمد من المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي والبصري[4]، المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[5]، والتي أسندت البت في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، إلا أن هذا الأساس تغير في إطار القانون رقم 23-12 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[6]، والذي تغاضى عن مسألة التحكيم أمام سلطة الضبط في مجال الصفقات العمومية في إطار تراجع المشرع الجزائري عن سلطات الضبط المستقلة، فعوضها بالمجلس الوطني للصفقات العمومية والذي لا يملك صفة سلطة الضبط، بل هو مجرد هيئة استشارية تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية فينحصر دوره في مجرد إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب، أو التي يتم تسويتها عن طريق التحكيم، ولكن أمام هيئات التحكيم الدولية[7]. لكن خلافا لذلك يُلاحظ أن التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي نص عليهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ضمن المواد 1006 إلى 1061 كما تمت الإشارة إليه سابقا.

1 – انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

2 – انظر المادة 133 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

3 – انظر المادة 13 من قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27، صادر في 13 مايو لسنة 2018.

4 – انظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي والبصري، مرجع سابق.

5 – مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015، (ملغى).

6 – قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51، صادر في 06 أوت 2023.

7 – المادة 89 من القانون رقم 23-12، المرجع نفسه.

ثانيا – من حيث الانعقاد:

يُشترط في التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي وجود اتفاقية التحكيم، تتخذ هذه الاتفاقية شكل صورة شرط التحكيم التي تعتبر اتفاقا من قبل الأطراف على عرض نزاع سبق نشوؤه أو اتفاق التحكيم بعد أن ينشأ النزاع، ويقوم هذا التحكيم على عنصر جوهري وهو التراضي. أما التحكيم أمام سلطة الضبط فنلتمس فيه غياب عنصر التراضي بين الطرفين في اللجوء إلى تسوية النزاع أما سلطة الضبط، أي أن المتعامل الاقتصادي قد يختار السلطة بإرادته المنفردة دون علم أو اتفاق مع الطرف الثاني للنزاع[1].

ثالثا – من حيث إلزامية اللجوء إليه:

إنّ اللجوء إلى التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي وجوبي في بعض النزاعات التي يؤول اختصاص النظر فيها مباشرة إلى مجلس السلطة أو الغرفة المختصة بالتحكيم[2]، فالمواد التي أسندت اختصاص التحكيم لسلطات الضبط الاقتصادي بينت إلزامية اللجوء إلى التحكيم، ولم تجعله مسألة خيارية متوقفة على إرادة الأطراف المتنازعة، وأفضل مثال لذلك نجد المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 التي نصت على الغرفة التأديبية والتحكيمية المختصة بتسوية النزاعات التقنية.

أما بالنسبة للتحكيم التقليدي سواء كان التحكيم داخلي أم تحكيم تجاري دولي فللأطراف كامل الحرية في عرض نزاعهم على القضاء أو الهيئة التحكيمية للبت فيه. لكن إذا اختاروا التحكيم لا يجب أن ينسحب أحد من الأطراف الذين أبرموا اتفاقية التحكيم من التحكيم دون إرادة الطرف الآخر حتى يصدر الحكم، وعندما يصدر هذا الأخير يكون إلزاميا لهما.

رابعا – من حيث الاستمرارية:

يمتاز التحكيم على مستوى سلطات الضبط الاقتصادي بالاستمرارية والديمومة للأجهزة التحكيمية المنشأة ضمنها، وهي مختصة بالنظر في كل النزاعات المحددة من قبل المشرع في

---

1 – بن عميروش لامين، حمامي سيلية، نظام التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 20.

2 – خديجة قشي، أحمد بولمكاحل، "**الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة: كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات**"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، عدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، فيفري 2022، ص 43.

النصوص المنشأة لها[1]، أما ولاية المحكم سواء في التحكيم الداخلي أو التحكيم التجاري الدولي فتنتهي بصدور الحكم التحكيمي، وانتهاء الولاية تعني عدم إمكانية الرجوع مرة ثانية للنظر في النزاع أمام تلك الهيئة[2]، فصلاحية هيئة التحكيم تنتهي بإصدارها الحكم التحكيمي في النزاع المعروض عليها.

خامسا – من حيث تدخل القاضي:

لم ينص المشرع الجزائري على أي تدخل من طرف القاضي الوطني أثناء عرض النزاع للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي، وهذا نظرا للاستقلالية التي تتمتع بها سلطة الضبط[3]، وهذه الاستقلالية تتضح من خلال منح سلطات الضبط الاقتصادي سلطات فعلية، حيث أنه ولتحقيق المهام المسندة لها لا بد من منح كل منها على حسب أهمية وحساسية القطاع الذي تضبطه مجموعة من الوسائل والسلطات التي قد تكون تنظيمية أو رقابية أو تحكيمية[4]، فتدخل القاضي أمام سلطات الضبط محدود جدا ينحصر في الطعن في قرارات سلطات الضبط بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

أما عن التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي فإنه عند استقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية يظهر أن المشرع قد أقر بأن اللجوء إلى التحكيم تحكمه إرادة الأطراف، أي أن مبدأ سلطان الإرادة هو أساس التحكيم، والإرادة هي من تحدد كل شيء بداية من اللجوء إلى التحكيم، القانون الواجب التطبيق، الإجراءات، تعيين ورد المحكمين، كما ينص المشرع على أنه يُستبعد القاضي الوطني بمجرد توقيع الأطراف على اتفاقية التحكيم حسب ما نصت عليه المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « ***يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف*** ».

لكن عندما يغفل الأطراف عن تحديد بعض هذه المسائل، أجاز المشرع للقاضي التدخل للمساعدة استثناء على مبدأ سلطان الإرادة، كأن يساعد في تشكيل محكمة التحكيم، يمكن له

1 – خديجة قشي، أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 44.

2 – الرالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة حقوق تخصص قانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص 64.

3 – حموتان يحيى، الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 23.

4 – بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، "**إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، عدد 27، جامعة الشلف، 2021، ص 274.

أيضا تعيين المحكم أو المحكمين[1]، كذلك يمكن له التدخل في مسألة رد المحكمين[2]، أي استبعاد المحكمين إذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف، أو إذا تبينت شبهة مشروعة في استقلاليته، وحسب المادة 1059 من القانون نفسه للقاضي النظر في الطعون المتعلقة ببطلان الأحكام التحكيمية، وله اختصاص الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية شرط أن لا يكون مخالف للنظام العام الدولي[3].

سادسا – من حيث نوع القرار أو الحكم الصادر:

القرار التحكيمي الذي تصدره سلطة الضبط ما هو إلا قرار صادر من سلطة إدارية مستقلة مثل القرارات الإدارية الأخرى الصادرة عنها، فهي مختلفة عن الأحكام التحكيمية التي تصدر في التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي، أين لا يمكن تنفيذ هذه الأحكام بعد إعطائها الصبغة التنفيذية من المحكمة المختصة، لكن القرارات التحكيمية لسلطات الضبط ملزمة وذات قوة تنفيذية بمجرد صدورها[4].

أما عن طريقة الطعن في هذا الحكم فإن الطعن القضائي ضد الأحكام التحكيمية سواء صدر في تحكيم داخلي أو تحكيم تجاري دولي، فالقواعد العامة تنص على إمكانية الطعن سواء بالاستئناف، البطلان والطعن بالنقض، أما القرارات التحكيمية فبعضها يمكن الطعن ضدها بالإلغاء أو بعدم المشروعية أمام مجلس الدولة، وبعضها الآخر لا يمكن الطعن بما في ذلك تلك القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز[5]، فنصت المادة 137 من القانون رقم 02-01 على أن: « ***قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ*** ». وهو ما يشكل مساسا بمبدأ الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية.

1 – المادة 1041 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 – المادة 7/6/1016 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

3 – المادة 1051 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

4 – بن عميروش لامين، حمامي سيلية، نظام التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 21.

5 – بوخالفة مرزوق، مدور بدوي، السلطات الإدارية المستقلة واحكام لدستور، مذكرة ماستر في قانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 62.

المبحث الثاني

سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بآلية التحكيم

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، وهي بمثابة هيئات إدارية مستقلة لها صلاحية واسعة في المجال الاقتصادي والمالي، والمقصود بالاستقلالية هنا هو عدم خضوعها لأية رقابة إدارية، مع عدم تلقيها أي تعليمات أو وصاية من أي جهة، وأن الأجهزة السياسية والحكومية لا تتدخل في توجيه اختيارات وقرارات هذه السلطات[1]، فإن التدخل في هذا المجال بسلطات واسعة يبعد التدخل المباشر للدولة، حيث تتمتع بطابع إداري تنظيمي، ورقابي وبعضها قمعي[2]، فبعض السلطات فقط هي من تتمتع بسلطة التحكيم لتسوية نزاعات معينة، وليس كل السلطات.

ففي هذا المبحث ستتم دراسة وتحديد سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بآلية التحكيم **(المطلب الأول)**، بعدها سيتم البحث في مجال ممارسة هذه السلطات لآلية التحكيم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بآلية التحكيم

أجاز المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي ممارسة مجموعة من السلطات التي تتمتع بها الإدارة من بينها إصدار القرارات وممارسة الرقابة على المجال الذي تضبطه، وأجاز أيضا لبعض السلطات تسوية النزاعات من خلال أجهزتها بآلية التحكيم، فاختلفت كيفية ممارسة التحكيم من خلال هذه السلطات، منها من أسند له المشرع تأدية التحكيم من طرف غرفة تحكيمية متخصصة **(الفرع الأول)**، ومنها سلطات أخرى أسند لها المشرع ممارسة التحكيم ذاتيا عن طريق مجلس إدارة السلطة **(الفرع الثاني)**.

---

1 – بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، "**إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 272.

2 – حنيش صبرين، العمري أحمد، النظام قانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص 04.

الفرع الأول

التحكيم عن طريق الغرف التحكيمية المتخصصة

قام المشرع الجزائري أثناء إسناده اختصاص تسوية النزاعات عن طريق التحكيم لسلطات الضبط الاقتصادي بإنشاء غرف تحكيمية متخصصة في كل من لجنة التنظيم ومراقبة عملية البورصة **(أولا)**، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز **(ثانيا)**، وسلطة ضبط الصفقات العمومية **(ثالثا)**.

أولا – لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

أسند المشرع الجزائري اختصاص تسوية النزاعات عن طريق التحكيم للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها عن طريق غرفة مختصة هي الغرفة التحكيمية والتأديبية.

1 – تعريف لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها:

قصد تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها عن طريق السهر على حماية المستثمرين من جهة، وحسن سير القيم المنقولة وشفافيتها من جهة أخرى[1]، وفي سبيل تجسيد دور الدولة الجديد بالتدخل غير المباشر في المجال الاقتصادي عامة، وفي ضبط سوق الأوراق المالية خاصة، قام المشرع بإنشاء واستحداث لجنة مختصة في هذا المجال تحت تسمية لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، تلخص تسميتها باللغة الأجنبية **COSOB**[2] في بداية إنشائها لم يشر المشرع إلى أي تكييف لها، فنص على إنشائها دون أن يكسبها الشخصية المعنوية، وذلك نقلا عن نظيره الفرنسي المعروفة بلجنة عمليات البورصة الفرنسية **COB**[3] التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، لكن بعد ذلك ذكر المشرع الجزائري بصريح العبارة أنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، إذ تلعب دور ضابط وشرطي للبورصة تنظم سوق القيم المنقولة، والسبب الذي دفع المشرع إلى منحها الشخصية المعنوية وما ينتج عنها من استقلال مالي وإداري هو محاولة تعزيز مركزها وإبعادها عن خطر الجمود والبطء الذي يشهده النظام الإداري التقليدي، فإن المجال الذي تضبطه (سوق القيم المنقولة)

---

1 – بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في قانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 56.

2 – Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.

3 – Commission des Opérations de Bourse.

4 – بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

يتطلب سرعة ومرونة كبيرة[1]، وقد وفق المشرع الجزائري في هذه النقطة.

حسب المنصة الإلكترونية الرقمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أنها تعد عضوا عاديا من المنظمة الدولية للجان القيم المنقولة **OICV**[2]، وهي تجمع المنظمات التي تنظم بورصة القيم المنقولة والأسواق المالية وتراقبها في كل بلد، فلقد قدمت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية طلبا للانضمام إلى اتفاقية إيسكو **ISCO** متعددة الأطراف بالتاريخ 2009/05/06، وهي حاليا مدرجة في الملحق (ب) من مذكرة التبادل والتعاون المتعددة الأطراف الخاصة بالمنظمة الدولية للجان المنقولة[3].

2 – الأساس القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

في أول الأمر عندما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 سنة 1993، فنصت المادة 03 منه على أن بورصة القيم المنقولة تشمل هيئتين منها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، تشكل سلطة ضبط سوق القيم المنقولة، وتدعى في صلب النص اللجنة[4]، فتنص المادة 20 من المرسوم التشريعي نفسه على أنه: « ***تنشئ لجنة لتنظيم عملية البورصة ومراقبتها، تتكون من رئيس 06 أعضاء*** ».

لكن بعد ذلك عند تعديل المرسوم التشريعي المذكور سابقا بالقانون رقم 03-04، الذي أكسبها الشخصية المعنوية كما تمت الإشارة إليه سابقا، فعدلت المادة 20 بموجب المادة 12 أصبحت تنص على أنه تؤسس سلطات ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكون من رئيس و06 أعضاء.

3 – ممارسة الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بواسطة الغرفة التحكيمية والتأديبية:

تختص اللجنة بالتحكيم، حيث تسوي النزاعات بين مختلف المتدخلين في البورصة من

---

1 – سي الطيب محمد امين، "**لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في قانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2017، ص 336.

2 – Organisation Internationale des Commissions de Valeurs.

3 – الموقع الالكتروني: https://www.cosob.org/ar/

4 – المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة...، تنص: « ***تشتمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين:***

– لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة، وتدعى في صلب الموضوع "اللجنة".

– شركة لتسيير بورصة القيم ».

شركة إدارة البورصة والشركات المصدرة للأسهم والآمرين بالسحب في البورصة، لكن ليست اللجنة ككل هي من تقوم بدور التحكيم، بل غرفة بداخلها تسمى بالغرفة التحكيمية والتأديبية، لأنها إضافة إلى الوظيفة التحكيمية فهي تؤدي أيضا الوظيفة التأديبية، ولذلك تحمل هذه التسمية.

تساهم هذه الغرفة في حل نزاعات الأعوان الاقتصاديين بسرعة وفي سرية تامة[1]، تتشكل من رئيس وهو نفسه رئيس اللجنة، ومن عضو آخرين يتم اختيارهما من بين أعضاء اللجنة طوال مدة عضويتهما في اللجنة، وقاضيين يعينهما وزير العدل يتم اختيارهما بناء على كفاءتهما في المجالين الاقتصاد والمالي[2].

ما يلاحظ في تشكيلة هذه الغرفة أنها تتكون من متخصصين في المجالين الاقتصادي والمالي ولهم كفاءات عالية، فتتكون من قاضيين للدور شبه القضائي الذي تقوم به، إذ تختص أيضا هذه الغرفة بالتأديب حيث تختص بالنظر في كل إخلال في الالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عملية البورصة، وكذا في كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم[3]. وما يلاحظ أيضا من هذا أن الغرفة تجمع بين التحكيم والتأديب ما يقلص نوعا ما من الطبيعة التحكيمية لهذه الغرفة، وأن أغلبية أعضائها أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الأمر الذي يوحي بعدم استقلاليتها[4].

يعتبر إسناد وظيفة التحكيم لهذه اللجنة نوعا من تركيز الاختصاص نظرا لأنها تعد أكثر الهيئات علما ومعرفة بواقع السوق والمتدخلين، إضافة إلى أن غرفة التحكيم تسرع في إجراءات حل النزاع، وهذا ما يطمح إليه المتنازعون في وسط كالبورصة، أي حل نزاعاتهم أسرع من سرعة تداول الأسهم[5].

ثانيا – لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

بعد ما كانت شركة سونالغاز تحتكر قطاعين استراتيجيين هما الكهرباء والغاز لصالح

---

1 – بن بخمة جمال، "**الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 2، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، ص 150.

2 – مادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة...، مرجع سابق.

3 – بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، "**إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 276.

4 – بن بخمة جمال، "**الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة**"، مرجع سابق، ص 151.

5 – بن زيطة عبد الهادي، "**نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**"، دراسات قانونية، عدد 1، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2008، ص 36.

الدولة، أتى القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات[1]، الذي أرسى مبادئ تتماشى والنهج الجديد للسياسة الاقتصادية الذي انتهجته الدولة الجزائرية في ظل ما يسمى الدولة الضابطة، إذ حررت القطاع ومنحت الفرصة لمن يرغب في الدخول إلى السوق[2]، فأسست لجنة تضبط الكهرباء والغاز، منح لها المشرع صلاحيات كثيرة ومهام منها التحكيم وتسوية النزاعات التي تثار في المجال الذي تضبطه، إذ أسند مهمة التحكيم إلى مصلحة تدعى بغرفة التحكيم.

1 - تعريف لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تعرف باللغة اللاتينية بالتسمية المختصرة **CREG**[3]، أنشأت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01 سابق الذكر، إذ جاءت المادة 111 تنص على ما يلي: « ***تحدث اللجنة تضبط الكهرباء والغاز، تدعى "اللجنة"*** »، وقام هذا القانون بإعطائها وصف الهيئة المستقلة المتمتعة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي حسب المادة 112 من القانون نفسه: « ***لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقالها بمدينة الجزائر*** ». فتقوم هذه الاخيرة حسب المادة 113 من القانون نفسه بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين، كما تضطلع اللجنة بمهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته، ومهمة استشارية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما، ومهمة عامة تتمثل في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها[4].

2 - تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

نصت المادة 116 من القانون رقم 02-01 على قيام لجنة مديرة بإدارة لجنة الضبط، تستعين اللجنة المديرة بمديرية متخصصة للقيام بمهامها على أكمل وجه، وتتشكل اللجنة المديرة من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير

1 - قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

2 - حموتان يحيى، الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 50.

3 - Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz.

4 - المادة 114 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

المكلف بالطاقة[1]، والملاحظ عن هذه التشكيلة أن المشرع لم ينص على صفة الأعضاء ومراكزهم وهو ما قد يؤثر على الاستقلالية العضوية لهذه اللجنة[2].

3 – الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

على غرار لجنة البورصة قام المشرع بتأسيس غرفة للتحكيم في لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف باستثناء الخلافات التعاقدية المتعلقة بالواجبات التعاقدية[3]، فيُفهم ذلك من خلال المادة 133 من القانون رقم 02-01 سابق الذكر، وتنص المادة 135 على أنه: « ***تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما تعين خبراء، عند الحاجة وأن تستمع إلى شهود، ويمكن عند الاستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية*** »[4].

تتشكل غرفة التحكيم من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، وقاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل، ويعين الأعضاء والأعضاء الإضافيون على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط أو من بين أعوانها[5]، تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها تعيين خبراء، عند الحاجة، أو أن تستمع إلى الشهود، ويمكن عند الاستعجال في القضايا الفاصلة أن تأمر بتدابير تحفظية.

ثالثا – سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام:

نظرا للأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام والحفاظ على مال الدولة، سعى المشرع الجزائري إلى ضبط هذا المجال، فجسد تيقنه في أهمية ضبط هذا المجال بإنشاء سلطة ضبط تحمي الاقتصاد الوطني من جميع

1 – المادة 117 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

2 – بن بخمة جمال، "**الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة**"، مرجع سابق، ص 125.

3 – مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 20.

4 – المادة 135 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

5 – المادة 134 من القانون رقم 02-01، المرجع نفسه.

أنواع الفساد في الميدان المتعلق بالصفقات العمومية[1]، وذلك بإنشائه من غير العادة بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[2].

نص المرسوم الرئاسي سابق الذكر في مادته 213 على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، فأسند لها صلاحيات كثيرة منها إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ومتابعة تنفيذه، تصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئة الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين، ولها أيضا صلاحية البت في النزاعات الناتجة عن تنشيط الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب[3]، بقي المرسوم الرئاسي مبهم وغير مفهوم كليا كونه لم يعطِ أي وصف لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، فلم ينص على أي استقلالية إدارية أو مالية ما يؤثر على سلطتها في اتخاذ القرارات[4].

أكد المرسوم الرئاسي في مضمون بعض مواده على سير بعض قواعد المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[5]، إذ ذكره في القسم الأول تحت عنوان تسوية النزاعات الذي تضمن مادتين فقط 114 و115 في بيان الوسائل الودية المختلفة لتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، سواء في مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ، حيث ذكر أنه في حالة الفشل في الوصول إلى الهدف، يمكن اللجوء للتشريع المعمول به، أي تسوية النزاعات عن ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يتضمن تسوية النزاعات بطريق التحكيم، ويُفهم أيضا مما سبق أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام لا تمارس تسوية النزاعات بنفسها أو عن طريق مجلسها، بل عن طريق هيئة وطنية لتسوية المنازعات، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة تم التخلي عنها بموجب

1 – نموشي حبيبة، "**سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، عدد 4، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، جوان 2018، ص 79.

2 – مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

3 – مادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

4 – حموتان يحيى، الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 42.

5 – مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، (ملغى).

القانون رقم 23-12 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني

التحكيم عن طريق مجلس إدارة السلطة

قام المشرع الجزائري، خلافا لما سبق في بعض الحالات السابقة، عند نصه على التحكيم الذي تمارسه سلطات الضبط الاقتصادي بإسناد ممارسته إلى مجلس إدارتها، أي دون تأسيس أي غرفة متخصصة لتسوية النزاعات أو للتحكيم، وعليه، ستتم دراسة هذه السلطات التي أسند المشرع لها صلاحية تسوية النزاعات بالتحكيم عن طريق مجلس إدارة سلطتها، وهي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(أولا)**، سلطة ضبط السمعي البصري **(ثانيا)**.

أولا – سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

قطاع البريد والمواصلات من القطاعات الحساسة في الدولة كون أن المصالح المتعارضة والمنافسة الشديدة بين متعاملي سوق البريد والاتصالات قد يترتب عنها نزاعات متنوعة[2]، سيطرت هذه الأخيرة طيلة فترة ما بعد الاستقلال على تسييره باعتباره مرفقا عاما تابع لوزارة البريد والموصلات، استمر ذلك إلى غاية صدور القانون رقم 2000-03[3] أين أحدث تغييرا في هذا المجال من خلال استحداث سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المادة 10 من القانون رقم 18-04، سالف الذكر، التي تنص: « ***تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقر سلطة الضبط في الجزائر العاصمة*** ».

لكن أُلغي هذا القانون بصدور القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، ونظرا لهذه الخطورة التي تلوح في هذا المجال ورغم الطابع الإداري لهذه السلطة عهد المشرع منحها اختصاصا استثنائيا خاص بالقاضي فقط، وهي سلطة تسوية النزاعات

---

1 – انظر القانون رقم 23-12، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

2 – بو القمح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل قانون رقم 18-04، مذكرة ماستر في قانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2019، ص 82.

3 – قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، (ملغى).

بواسطة التحكيم[1]، هذا ما يدفع لدراسة الأساس القانوني لهذه السلطة ودراسة التحكيم عبر مجلس هذه السلطة.

1 – الأساس القانوني لتحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

حسب المادة 11 من القانون رقم 18-04 التي تنص على أنه « ***تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط" ويكون مقرها بمدينة الجزائر*** »، وحسب المادة 13 من القانون نفسه، فإن السلطة تكلف بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، أسندت لها مهام متعددة من بينها السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعية في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين، هذا إضافة إلى مجموعة من مهام الأخرى.

كما تتولى مهمة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، إضافة إلى مهمة تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين. باستقراء هذه المواد يظهر أن المشرع لم يذكر صراحة عبارة التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لكن هذا ما يُفهم من مصطلح تسوية النزاعات، ذلك أن هذا المصطلح قصد به المشرع التحكيم، خاصة وأنه يستخدمها في القانون رقم 2000-03 في المادة 13 منه، التي نصت على مهام سلطة الضبط بعبارة التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين.

2 – إسناد التحكيم لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

منح المشرع في قطاع الاتصالات الإلكترونية والبريد الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية دون إحداث مصلحة أو غرفة مخصصة لهذا الغرض[2]، لذلك يختص المجلس السلطة ككل بالفصل في النزاعات المذكورة سابقا في المادة 13 من القانون رقم 18-04[3]، إذ نصت المادة 20 من القانون نفسه على ما يلي: « ***يتشكل مجلس***

1 – بوالقمح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل قانون رقم 18-04، مرجع سابق، ص 82.

2 – زوايمية رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 120.

3 – المادة 13 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

سلطة الضبط من سبعة (7) اعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول.

يتم اختيار الاعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهد مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه بإتباع نفس الأشكال »[1].

ثانيا – سلطة ضبط السمعي البصري:

منحت السلطات الجزائرية الضوء الأخضر لرفع الاحتكار والتدخل المباشر للدولة في القطاع السمعي البصري، وذلك ضمن الإصلاحات التي قامت بها الدولة في المجالات الاقتصادية، فأدى ذلك إلى منح عملية ضبط وسائل الاتصال السمعي البصري لهيئة إدارية مستقلة تتمثل في سلطة ضبط السمعي البصري[2]، حيث منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري اختصاص في مجال تسوية النزاعات، دون تخصيص غرفة مستقلة داخل هذه السلطة لتقوم بهذه الوظيفة لكنه اكتفى بإسنادها إلى الأعضاء التسعة المشكلين لمجلس السلطة[3].

1 – تعريف سلطة الضبط السمعي البصري:

أنشئت سلطة ضبط السمعي البصري أول مرة في الجزائر بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، التي نصت على تأسيس سلطة ضبط سمعي بصري كونها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، وجاءت المادة الموالية لها تنص على أن صلاحيات هذه السلطة تسير بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[5]، ليأتي القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لينص على ذلك أيضا[6]، إذ تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي

1 – المادة 20 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

2 – مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 44.

3 – نقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

4 – قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

5 – المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-05، المرجع نفسه.

6 – قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

على النحو الآتي: خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[1]، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري[2]، حيث تمارس السلطة مهامها باستقلالية تامة[3]، تخلى المشرع الجزائري عن هذه السلطة بموجب القانون العضوي رقم 23-14، المتعلق بالإعلام[4]، فعوضها بالسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري، والتي لحد الآن لا نعرف إذا ما كانت تتمتع بالاختصاص التحكيمي باعتبار أن القانون أحال بشأن تحديد صلاحياتها إلى صدور القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[5].

2 - صلاحية تسوية النزاعات:

لم تحدد تسوية النزاعات ضمن مهام التي أنشئت من أجلها سلطة الضبط السمعي البصري لكنها ذكرت كصلاحية قصد أدائها لمهامها حسب المادة 55، التي تنص على صلاحيات السلطة في مجال تسوية النزاعات، والتحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يشغلون خدمة اتصال سمعي بصري، لكن لم يكتفِ المشرع بهذا فقط، بل أضاف صلاحية في مجال تسوية النزاعات، وهي التحقق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي يخطر السلطة بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يشتغل خدمة الاتصال السمعي البصري[6].

لكن هذا التحول الذاتي لصلاحية ممارسة الاختصاص التحكيمي، من شأنه المساس باستقلالية سلطة الضبط في ظل طبيعة التعيينات التي تمس الأعضاء التسعة المشكلين لمجلس السلطة، فخمسة منهم يعينون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بما فيهم الرئيس، أما الآخرون فيعينون باقتراح من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي البلدي[7].

---

1 - المادة 57 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

2 - المادة 59 من القانون رقم 14-04، المرجع نفسه.

3 - مادة 58 من القانون رقم 14-04، المرجع نفسه.

4 - قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 56، 56، صادر في 29 أوت 2003.

5 - المادة 14 من القانون العضوي رقم 23-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

6 - مادة 4/55 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

7 - تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

إنّ مجال التحكيم يخص موضوعات كل الناشطين في المجال السمعي البصري وكل من يشغلونه كأشخاص معنوية خاصة كانت تخضع للقانون الجزائري، أو مؤسسات عمومية تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري، ويحق أيضا للأشخاص الطبيعية عرض نزاعها على التحكيم ضد هذه الأشخاص المعنوية في حالة مخالفة هذه الأخيرة لأحكام القانون، خاصة فيما يتعلق بالمساس بالحياة الشخصية أو المساس بالشخصيات العمومية[1].

المطلب الثاني

مجال ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لآلية التحكيم

تم التعرف على كل السلطات التي منح لها المشرع صلاحية تسوية النزاعات بواسطة التحكيم، وتم التطرق إلى القوانين التي نصت على ذلك، فكل من الغرفة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز والهيئة الوطنية لتسوية النزاعات لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ومجلس إدارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ومجلس إدارة سلطة ضبط السمعي البصري، تؤدي كلها وظيفة التحكيم لتسوية النزاعات الناشئة ضمن المجال الذي تضبطه، وجاء ذلك بصريح النصوص القانونية، لكن هذه السلطات السابق ذكرها ليست مختصة في تسوية كل أنواع النزاعات.

أي أن سلطة الضبط لا تختص مباشرة في حل أي نزاع ثار في المجال الذي تضبطه بل يخضع اختصاصها لشروط[2]، تم فيها تحديد نطاق هذا الاختصاص من حيث موضوع النزاع **(الفرع الأول)**، ثم من حيث أطراف النزاع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

من حيث موضوع النزاع

تنشأ نزاعات مختلفة داخل القطاعات الاقتصادية ما أدى بالمشرع بإعطاء صلاحية تسوية النزاعات للعديد من السلطات الإدارية المستقلة التي تضبط المجال الاقتصادي كما تم ذكره سابقا، إذ قصد المشرع من ذلك إيجاد حلول للخلافات الناشئة لحسن سير القطاعات

1 – حموتان يحيى، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 56.

2 – تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري – دراسة مقارنة –، مرجع سابق، ص 331.

التي تضبطها هذه السلطات وعدم تعدي طرف على مصالح طرف آخر[1].

لا تختص السلطات الإدارية المستقلة المخولة بالتحكيم في النظر في جميع النزاعات، بل لكل منها اختصاص في النظر في موضوعات معينة وهي بمثابة شروط يجب أن تتوفر في موضوع النزاع ليمكن للسلطة النظر في ذلك النزاع وتسويته عن طريق التحكيم[2]، ففي هذا الفرع سيتم عرض شروط موضوع النزاع القائم على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها **(أولا)**، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز **(ثانيا)**، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(ثالثا)**، وسلطة ضبط السمعي البصري **(رابعا)**، وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام **(خامسا)**.

أولا – النطاق الموضوعي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

حصر المشرع الجزائري تطبيق وسيلة التحكيم فقط في دراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على البورصة[3]، ومعنى ذلك أن الغرفة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتدخل فقط لوضع حد في حالة اختلاف في تفسير القوانين أو اللوائح المتعلقة بالبورصة، من هنا يُستنتج أنه ينعقد الاختصاص لها بمجرد ظهور الاختلاف في تفسير القوانين وليس في تطبيقها، ما يقلص من مجال ممارسة الصورة التحكيمية لهذه اللجنة[4].

ثانيا – النطاق الموضوعي للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

نصت المادة 115 من القانون رقم 02-01 في الفقرات 17، 18، 19 على أن تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 بتنظيم مصلحة للمصالحة والتحكيم، والقيام بأشغال أمانة غرفة التحكيم، والتحقيق في شكاوى وطعون المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن[5]، فبالنسبة لغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فالمادة 133 أوردت ذلك صراحة حين نصت: « ... ***تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين***

1 – لعلايمية فاطمة، عيلوش كمال قربوع، "**اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات**"، مرجع سابق، ص 17.

2 – برقي محمد، حداد موراد، قانون الضبط: قانون انتقالي، مذكرة ماستر في قانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 55.

3 – المادة 1/52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، مرجع سابق.

4 – تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 131 – 132.

5 – المادة 115 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

المتعاملين بناء على أحد الأطراف باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية »[1].

معنى ذلك أن المشرع استثنى من الموضوعات التي تختص الغرفة بالتحكيم فيها الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية، فقام المشرع بالنص في المادة 132 على أنه تخضع للمصالحة الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم ولاسيما المتعلق منها باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين[2].

ثالثا – النطاق الموضوعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

بعد ما كان القانون رقم 2000–03 الملغى[3] قد حصر مجال اختصاص سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في التحكيم فقط في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني، أتى الأمر رقم 18–04 ليعطي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحية الفصل في النزاعات بالتحكيم التي موضوعها متعلق بالتوصيل البيني وتقاسم المنشآت والنفاذ والتجوال الوطني[4].

1 – نزاعات التوصيل البيني:

هي العلاقات التعاقدية بين المتعاملين الناتجة عن إخلال بنود اتفاقية التوصيل البيني، فالتوصيل البيني حسب المادة 10 بند 12: « ***خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها او الخدمات التي يستعملونها*** »[5].

2 – نزاعات النفاذ:

نصت المادة 10 من الأمر رقم 18–04 في البند 42 على: « ***النفاذ إلى شبكة الاتصالات الالكترونية: وضع الموارد و/أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي***

1 – المادة 133 من القانون رقم 02–01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

2 – المادة 132 من القانون رقم 02–01، المرجع نفسه.

3 – قانون رقم 2000–03، المحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

4 – المادة 13 البند 09 من الأمر رقم 18–04، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

5 – المادة 10 البند 12 من الأمر رقم 18–04، المرجع نفسه.

يحددها التنظيم، بطريقة حصرية أو غير حصرية، من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية.

ويعد من أشكال النفاذ، كل من التفكيك وتقاسم المنشآت الكامنة أو النشطة والتجوال الوطني »[1].

فحسب هذا البند التفكيك وتقاسم المنشآت الكامنة أو النشطة والتجوال الوطني أشكال للنفاذ.

أ- التفكيك:

« ***خدمة مكافئة عليها يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور يسمى "متعامل عارض" لمتعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور أو لمتعامل خدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام يسمى "متعامل مستفيد"، ليسمح له بالنفاذ إلى كل عناصر الحلقة المحلية للمتعامل العارض بغرض تقديم خدماته لمشتركيه بصفة مباشرة. ويشمل التفكيك كذلك الخدمات المتصلة، لا سيما منها خدمة التمركز المشترك*** »[2].

ب-تقاسم المنشآت الكامنة أو الناشطة:

« ***هي تجهيزات أو أجهزة أو كوابل أو أنظمة إلكترونية أو لاسلكية كهربائية أو بصرية أو كل آلية تقنية يمكن استخدامها لإرسال علامات أو إشارات أو بيانات أو كتابات أو صور أو صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة مباشرة بها*** »[3].

ج- التجوال الوطني:

يقصد بالتجوال الوطني أنه شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية، يسمح لمشتركي ومتعاملي شبكة الهاتف النقال للاتصالات الإلكترونية النفاذ إلى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة النقال في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول[4].

---

1 - المادة 10 البند 42 من الأمر رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

2 - مادة 10 البند 09 من الأمر رقم 18-04، المرجع نفسه.

3 - مادة 10 البند 40 من الأمر رقم 18-04، المرجع نفسه.

4 - بن عميروش لامين، حمامي سيلية، نظام التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 17.

رابعا – النطاق الموضوعي لسلطة ضبط السمعي البصري:

فيما يتعلق في موضوع اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري لم يحدد المشرع نوع النزاعات التي تخضع للتحكيم، بمعنى أنها تُخضع كل النزاعات الناشئة في القطاع للتحكيم من طرف هذه السلطة.

تضم خدمة السمعي البصري بصفة عامة كل من الاتصالات، الاتصال السمعي البصري، القنوات العامة، خدمة البث التلفزيوني أو القنوات، خدمة البث الإذاعي وقناة الخدمة العمومية للسمعي البصري، القنوات العامة، القنوات المشفرة، قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية، خدمة اتصالات راديوية، خدمة إذاعية، اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية، ناشر سمعي بصري، دمج القنوات، السلطة المانحة، الاستماع العلني، تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية، توزيع نطاق الترددات، الموجات الراديوية أو الموجات الهيرتزية، نظام نهائي للبث، الخدمة الإذاعية الساتلتية، موزع محتوى، الرعاية، إظهار المنتوج، إشهار، خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب، اقتناء عبر التلفزيون[1].

خامسا – النطاق الموضوعي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام:

ذكرت المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام لها صلاحية البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة بين المتعاملين المتعاقدين والأجانب[2]، لكن يبقى هذا النص غير مفهوم، ولا يمكن لنا تحديد موضوع النزاعات التي تختص فيها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، لأنه لم يتبع هذا المرسوم الرئاسي أي مرسوم ينظم السلطة.

الفرع الثالث

من حيث أطراف النزاع

التحدث عن موضوع النزاع وحده لا يكفي لتحديد نطاق اختصاص السلطات بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون أطراف النزاع هي تلك التي ذكرها المشرع عندما أسند الاختصاص إلى كل سلطة بالتحكيم، وهنا سيتم تحديد الشروط التي

1 – المادة 07 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

2 – المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

يجب أن تتوفر في أطراف النزاع لدى سلطات الضبط لتكون لها صلاحية القيام بالتحكيم، وذلك من خلال دراستها في كل من: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها **(أولا)**، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز **(ثانيا)**، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(ثالثا)**، وسلطة ضبط السمعي البصري **(رابعا)**، وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام **(خامسا)**.

أولا – النطاق العضوي للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها:

أتت المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 مفصلة، إذ أكدت أن الغرفة التحكيمية لها صلاحية التدخل في النزاعات التي تنشأ بين الوسطاء في عمليات البورصة، والنزاعات بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركة المصدرة للأسهم، النزاعات بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم، والنزاعات بين الوسطاء في عمليات البورصة والآمرين بالسحب[1].

ثانيا – النطاق العضوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

نص المادة 133 من القانون رقم 02–01 سابق الذكر بشكل عام على أطراف النزاع الذي تختص فيه غرفة التحكيم في لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهم المتعاملين في مجال الكهرباء والغاز[2].

ثالثا – النطاق العضوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

أقر المشرع صراحة على أن تسوية النزاعات القائمة بين متعاملي الخدمات والشبكات والنزاعات القائمة بين المتعاملين والمشتركين هي التي تخضع للتحكيم.

1 – النزاعات بين متعاملي الخدمات والشبكات:

قد تنشب نزاعات بين مستعملي الخدمات أو الشبكات نتيجة التنافس، فحسب المادة 10 من القانون رقم 18–04 في البند 30 منها: « ***فالمتعامل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية*** »[3].

1 – المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، مرجع سابق.

2 – المادة 133 من القانون رقم 02–01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، مرجع سابق.

3 – المادة 10 البند 30 من القانون رقم 18–04، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

2 – النزاعات القائمة بين المتعاملين والمشتركين:

عادة ما تنشب نزاعات بين المتعاملين والمشتركين بسبب عدم قناعة المشترك بنوعية الخدمات أو بسبب إخلال المتعامل والمشترك لالتزاماتهم، والمشترك حسب البند 37 من المادة 10 من القانون رقم 18-04 « ***هو كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل الاتصالات الإلكترونية أو موارد خدمات الاتصالات الإلكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات*** »[1].

رابعا – النطاق العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري:

نصت المادة 55 من القانون رقم 14-04 في قسمها المعنون "في مجال تسوية النزاعات" على أن التحكيم أمام سلطة ضبط السمعي البصري فقط في النزاعات، التي يكون أطرافها الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين[2].

خامسا – النطاق العضوي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام:

أشار المشرع بصريح العبارة إلى أن التحكيم في مجال الصفقات العمومية من قبل السلطة لا يتم إلا إذا كان أحد أطراف النزاع متعاملين متعاقدين أجانب[3]، هذا ما يترجم محاولة المشرع تجنب اللجوء إلى التحكيم الدولي في حل نزاعاته مع المستثمرين الأجانب، لكن يبقى المتعاقد الأجنبي أو المستثمر الأجنبي لا يثق إلا بالتحكيم الدولي، ويتخوف من التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة استقلالية غير تامة[4].

1 – المادة 10 البند 37 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

2 – المادة 55 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

3 – المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

4 – حموتان يحيى، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 42.

الفصل الثاني

الأحكام التفصيلية للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي

يخضع التحكيم بمختلف أنواعه لإجراءات معينة، فإذا كان تحكيم داخلي أو تحكيم تجاري دولي، فنجد أن الأطراف هم من حددوا الإجراءات التي تسير عليها الخصومة التحكيمية سواء في العقد الأصلي أو في عقود إضافية، وبعد نشوء النزاع في بعض الأحيان يتم اتفاق الأطراف على إسناد التحكيم لجهة معينة، لتسري الإجراءات بما هو معمول به في تلك الجهة التحكيمية، بينما في بعض الأحيان يغفل الأطراف عن تحديد كل الإجراءات فيتدخل القاضي الوطني لتحديد إجراءات تساعد كلا الطرفين، كل هذا يخص التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي اللذان يمتازان بمبادئ كثيرة، ما أدى بالكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى إسناد اختصاص حل نزاعاتهم لمثل هذه الأنظمة.

لكن الوضع يختلف عند التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي فهو تحكيم يتم دون الاكتراث بمبدأ سلطان الإرادة، أي أن الإجراءات التي يسير عليها التحكيم أمام هذه السلطات محددة في نصوص قانونية خاصة تحكمها مبادئ خاصة ومتنوعة، تارة تخدم المتنازعين، وتارة تقيدهم، وكل ما تقوم به هذه السلطات من تحكيم يخضع للرقابة القضائية، إنّ الإجراءات والقواعد التي تسير عليها الخصومة التحكيمية محددة قانونا إما في إطار القوانين الخاصة لهذه السلطات بشكل دقيق، أو بالرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتماشى مع هذه السلطات، وتنتهي كل خصومة بصدور قرار التحكيم **(المبحث الأول)**، لكن على خلاف التحكيم وفقا لقانون الإجراءات، يعد هذا القرار قرارا إداريا فرديا يخضع للرقابة القضائية وللطعن فيه أمام القضاء الإداري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي والمبادئ التي تحكمها

لم يُقرر الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة عن هوى من المشرع، بل كان يقصد من وراء ذلك تسهيل عملية تسوية النزاعات على أطراف النزاع، في القطاعات محل الضبط ومن جانب آخر تسهيل عملية البت في النزاع وحله أمام اللجنة أو السلطة التي تفصل في النزاع من قبل المتخصصين من ذوي الخبرة والمعرفة بالقطاع، وكذا لعدم اتساع مجال اختصاص كل سلطة ولعدم إمكانية كل الأشخاص من إجراء التحكيم أمامها، لأنه يتعلق بمسائل تقنية خاصة تحتاج إلى التخصص.

من أجل ذلك ولحسن سير التحكيم أمام هذه السلطات وخلق فعالية داخل السلطات، وضع المشرع مجموعة من الإجراءات، يتبعها المتنازعون وتختلف كيفية تطبيقها من سلطة إلى أخرى، ولكنها تشترك فيما يحكمها من مبادئ والتي تعد بمثابة ضمانات لإجراء التحكيم أمام هذه السلطات.

ففي هذا المبحث سوف تتم دراسة إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادية **(المطلب الأول)** والمبادئ التي تحكمها عند ممارستها لهذا التحكيم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي

تم تحديد الإجراءات أمام سلطات الضبط الاقتصادي في النصوص القانونية الخاصة بهذه السلطات، لذلك فهي تختلف من سلطة إلى أخرى لاختلاف القانون الذي ورد فيه النص عليها، ولاختلاف القطاعات التي تضبطها السلطات[1]، لكن بدراسة كل هذه الإجراءات يمكن لنا تصنيفها إلى ثلاثة إجراءات أساسية تتمثل في: الإخطار **(الفرع**

1 – قشي خديجة، بولمكاحل أحمد، "**الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات**"، مرجع سابق، ص 47.

الأول) والتحقيق **(الفرع الثاني)** والبت في النزاع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إخطار سلطة الضبط

يعتبر الإخطار الإجراء الأول الذي يسبق الفصل في النزاع أمام سلطات الضبط الاقتصادي، فمن خلاله يسند أحد الطرفين المتنازعين اختصاص التحكيم لفض النزاع إلى سلطة الضبط الاقتصادي، لكن يحكم الإخطار قواعد سواء من حيث من يؤديه أو من حيث كيفية تأديته، فهو يقدم فقط من طرف الأشخاص المؤهلين لإخطار سلطات الضبط **(أولا)** حتى تترتب عنه آثار الإخطار **(ثانيا)**.

أولا – الأشخاص المؤهلين لتقديم الإخطار:

يختلف الأشخاص الذين لهم الحق في إخطار سلطات الضبط الاقتصادي باختلاف السلطات التي سيتم إخطارها، وذلك نظرا لاختلاف المخاطبين بالقانون المكرس للضبط في كل قطاع، وعليه سنتناول عند تحديد المؤهلين لإخطار سلطة ضبط عند كل سلطة على حدة، أما فيما يخص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام فالمشرع لا يذكر إجراء الإخطار، وذلك لغياب أي مرسوم ينظم هذه السلطة، وذلك كون بعض السلطات حددت الإجراءات والبعض الآخر لم تحددها بشكل واضح، وعليه سنركز على ثلاث سلطات فقط كأمثلة:

1 – الإخطار أمام الغرفة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

لم يفصل المشرع بشكل عام في إجراء الإخطار أمام هذه الغرفة، لكن تباشر الغرفة التحكيمية حسب المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 سواء بطلب من اللجنة، أو بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 من المرسوم نفسه[1]، أو بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم نفسه، أي أطراف النزاع وبناءً على تظلم أي طرف له مصلحة.

1 – المادة 46 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، مرجع سابق.

لكن هذا التوسيع الذي قام به المشرع لا فائدة منه ما دام أن اللجوء إلى التحكيم أمام هذه الغرفة لا يكون إلا في حالة قيام نزاع تقني يتعلق بتفسير القوانين واللوائح الخاصة بالبورصة، فهذا النزاع لا يؤثر على سير البورصة[1].

2 – الإخطار أمام الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

حسب المادة 139 من القانون رقم 02-01، فإنّ غرفة التحكيم الخاصة بلجنة ضبط الكهرباء والغاز تؤدي مهمة التحكيم بعد إخطارها من طرف أحد أطراف النزاع. قيد المشرع مجال الأشخاص المؤهلين بتقديم الإخطار، إذ ينحصر تقديمه في أطراف النزاع فقط، ولا ينعقد الاختصاص التحكيمي للغرفة إلا إذا كان الشخص المخطر طرفا في النزاع[2].

كما أضافت المادة 136 من القانون رقم 02-01 على أنه: « ***تحدد القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التحكيم من طرف التنظيم*** »، لكن ونظرا لعدم صدور أي نص تنظيمي لحد اليوم يوضح هذه الإجراءات تتبع الغرفة إجراءات قامت بإرسائها من الناحية العملية فقط.

3 – الإخطار أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

على عكس لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تنشط وفقا لإجراءات غير محددة بشكل واضح، تولت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مسألة تحديد إجراءات التحكيم من خلال وضعها القرار رقم 61[3] والذي تنص المادة 04 منه على ما يلي: « ***يتم إخطار سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني أو شخص مفوض قانونا من طرف متعامل الاتصالات الإلكترونية، أو من طرف المشترك الذي يملك الأهلية، الصفة والمصلحة للتصرف.***

1 – مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 73.

2 – حموتان يحيى، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 67.

3 – قرار رقم 61/أخ–رم/س ض ب م/2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المنشورة في الموقع الرسمي للسلطة: www.ARPCE.dz

يجب على المشتركين إضافة إلى ذلك وتحت طائلة رفض تسجيل الإخطار أن يستنفذوا جميع طرق الطعن أمام متعاملهم وأمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط ».

فقد خول لكل من المتعامل والمشترك إخطار السلطة لكن بشروط، فعلى المتعامل إخطار السلطة بعريضة مكتوبة يوقع عليها الممثل القانوني أو شخص فوضه، أما المشترك يجب أن يكون أهلا وله الصفة والمصلحة لكن دون التفصيل في ذلك، وهو ما يُحيلنا إلى القواعد العامة، المعمول بها في إجراءات التقاضي بشكل هام، أي أن تتوفر في المشترك الصفة والمصلحة والأهلية القانونية.

ويُلاحظ أن هذا القرار استوجب أن يكون الإخطار مكتوبا، كما استوجب وجود البيانات المذكورة في المادة 5 من القرار نفسه التي تنص على وجوب احتواء العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبولها البيانات الآتية: اللقب، الاسم (الأسماء) والعنوان، بالنسبة للأشخاص الطبيعية، التسمية الاجتماعية، الشكل القانوني، العنوان والممثل القانوني أو الاتفاقي، بالنسبة للأشخاص المعنوية، صفة المدعى عليه (اللقب، الاسم أو الأسماء أو الغرض الاجتماعي، العنوان...) وعرض الوقائع التي هي الأصل في النزاع، الطلبات والأوجه المستندة عليها من طرف المدعي، وكذا المستندات والوثائق، إن وجدت، المدعمة للطالب، نسخة من بطاقة الهوية أو القانون الأساسي للمدعي حسب الحالة[1].

أما عندما يتعلق الأمر بتسجيل الدعوى فيجب تسجيلها في السجل الوارد وختمها بطابع يبين تاريخ التسجيل، بالإضافة إلى ختم كل الوثائق الموجودة لتحقيق ولا يتم التسجيل إلا بدفع مبلغ مالي من طرف المدعي على سبيل الخدمة المقدمة[2].

1 – المادة 5 من القرار رقم 61، المتضمن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

2 – مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 38.

أما فيما يتعلق بالإخطار أمام سلطة الضبط السمعي البصري فلم يورده المشرع كإجراء ليبدأ العملية التحكيمية، بل ذكره إذا ما صدر من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مفاده انتهاك القانون من طرف شخص معنوي يشتغل بخدمة الاتصال السمعي البصري عندها يبدأ التحقيق[1].

ثانيا – آثار الإخطار:

سمح المشرع الجزائري بالإخطار أمام سلطات الضبط وسكت عن ذكره، كما قام بتوسيع مجال المخطرين أمامها مرة وضيقه مرة أخرى، وسمح المشرع تارة للسلطة بالإخطار الذاتي وتارة أخرى لم يسمح لها بإخطار نفسها بنفسها.

لكن يبقى كل هذا دائما لا يُلزم أطراف النزاع والذين لديهم مصلحة بإخطار السلطات، ما عدا في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني فلأطراف النزاع الحرية في اللجوء إلى القضاء أو إلى سلطة الضبط الاقتصادي.

1 – آثار مبدأ حرية الإخطار:

إنّ اللجوء إلى التحكيم أمام سلطات الضبط مسألة اختيارية للأطراف كما ورد في المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف ذكرها، فهو لا يندرج في إطار التحكيم الإجباري، لذلك إخطار هذه السلطات ليس إجباريا على أطراف النزاع، إذ يحق لهم تجاوز هذا الاختصاص التحكيمي وعرض النزاع مباشرة على القضاء، غير أنه ونظرا للمزايا التي يحققها الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط، فإنّه عادة ما يحبذ المتعاملون إسناد نزاعهم لها لتفصل فيه.

لكن قد ينتج عن ذلك آثار سلبية لم ينتبه إليها المشرع الجزائري عندما ترك هذا الخيار للأطراف، ففي بعض الأحيان يذهب أحد الأطراف ليخطر سلطات الضبط، فيما يذهب الآخر لإخطار القضاء العادي، مما يحدث تنازع في الاختصاص ما بين القضاء وسلطات الضبط.

1 – المادة 55 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالضبط السمعي البصري، مرجع سابق.

ففي غالب الأحيان قد لا تصدر القرارات في الاتجاه نفسه، أي أنه في حالة تناقض القرارات فأي القرارات أولى بالتطبيق، كما يؤدي إلى أن يكون الطعن أمام جهتان مختلفتان، الطعن أمام الجهة الإدارية والطعن أمام الجهة العادية للقرار الصادر عن القاضي، ولا يمكن في جميع الأحوال أن يجتمعا تحت رقابة جهة قضائية واحدة[1]، نظرا لاختلاف الهيئات القضائية والهرم القضائي الذي يتبعانه.

2 – أثر مبدأ الإخطار التلقائي:

الاخطار التلقائي مفاده أن تُخطر جهة معينة نفسها بنفسها، لإخطار التلقائي كما تم ذكره سابقا، سمح المشرع لبعض سلطات الضبط بإخطار نفسها بنفسها عندما يرتكب الأعوان الاقتصاديون تجاوزات، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك زيادة لفعالية ممارسة المهام المخولة لهذه السلطات[2]، لكن رغم ذلك فالإخطار التلقائي يثير إشكالا ولا يضمن محاكمة عادلة، لأن لكل طرف أو عون اقتصادي متابع أمام سلطات الضبط الحق بأن يُنظر في قضيته من طرف هيئة محايدة، فالحياد مبدأ دستوري، لكن هنا يُلاحظ أن الجهة الخصم والمخطرة هي الجهة المختصة بتسوية النزاع[3]. أي أن الخصم والحكم هما الطرف نفسه، وهو ما يضعف من الضمانات المقررة للمتقاضي أمام الهيئة عند ممارستها صلاحياتها التحكيمية.

الفرع الثاني

التحقيق أمام سلطة الضبط

يعد مجرد إرسال سلطة الضبط للوثائق المرفقة للإخطار ونسخة منه إلى الأطراف المذكورة فيه بمثابة تبليغ أطراف النزاع، بعد عشرة أيام من تلقيها هذا الإخطار، وبموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبدأ عملية التحقيق[4]، تختلف عملية التحقيق من

1 – مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 78 – 79.

2 – موساوي نبيل، "**الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 532.

3 – المرجع نفسه، ص 536.

4 – مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 41.

سلطة إلى أخرى، وعليه سوف يتم تناولها أمام الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها **(أولا)**، وأمام الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز **(ثانيا)** وكذا الذي يجرى أمام مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(ثالثا)**.

أولا – التحقيق أمام الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

لم يمنح المشرع للغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية إجراء التحقيق، وذلك يعود إلى طبيعة النزاعات التي تتولى تسويتها، فهي مجرد اختلافات في تفسير النصوص الثانوية أو التنظيمية الخاصة بالبورصة، فالإجراء الأمثل الذي تعتمده هنا هو استدعاء الأطراف المعنية ورفع الغموض عن النص لا أكثر[1].

ثانيا – التحقيق أمام الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

بمجرد تلقيها الإخطار تقوم الغرفة بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها الاستعانة بخبراء في بعض الأحيان والاستماع إلى شهود[2]، حيث تنص المادة 135 من القانون رقم 02-01 على ما يلي: « ***يمكن للغرفة أن تقوم بكل التحريات بنفسها، أو بواسطة غيرها كما يمكنها تعيين خبراء، عند الحاجة وأن تستمتع لشهود.***

ويمكن عند الاستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية ».

إذن للغرف إذا ما تعلق الأمر بحالة استعجال أن تأمر بتدابير تحفظية، لكن لم ينص المشرع على إجراءات هذه التدابير التحفظية.

ثالثا – التحقيق أمام مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

لم يحدد المشرع في القانون رقم 18-04 بشكل مباشر كيفية القيام بإجراءات

1 – مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 82.

2 – قشي خديجة، بولمكاحل أحمد، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 48.

التحقيق بعد الإخطار، لكن بالرجوع إلى المواد 9 و12 من القرار 61، سالف الذكر، ولقد بين أنه يمكن لمجلس سلطة الضبط الاستعانة بأي شخص أو أية خبرة خارجية عن سلطة الضبط عند التحقيق، وذلك بخصوص المسائل التي تكتسي طابع يستلزم كفاءة خاصة.

الفرع الثالث

الفصل في النزاع

بعد قيام السلطات بجمع المعلومات من خلال التحقيق الذي قامت به يأتي دورها في الفصل في النزاع، لكن المشرع لم يفصل في إجراءات الفصل في النزاع أمام كل السلطات، إذ يُلاحظ أنه سكت تماما عن ذكر هذه الإجراءات أمام الغرفة التحكيمية والتأديبية للجنة مراقبة عمليات البورصة وتنظيمها، وكذا غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، لكنه ذكرها (أي الإجراءات) أمام سلطة ضبط السمعي البصري، وأمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(أولا)** غير أنه أجمع أمام جميع هذه السلطات على أن الفصل يكون بموجب قرار تتخذه السلطة **(ثانيا)**.

أولا – إجراءات الفصل في النزاع أمام سلطة ضبط السمعي البصري وأمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

قام المشرع في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالنص في المادة 82 على أنه: « ***تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطني الرسمية*** ». ونص أيضا المشرع على أن تصح المداولات إلا بحضور 05 أعضاء على الأقل[1]، ومن بين هذه الأعضاء يشارك الأمين العام، لكن دون أن يكون له حق التصويت[2]، أما عن طريقة اتخاذ القرارات، فقد نصت المادة 83 من القانون

1 – المادة 81 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

2 – المادة 79 من القانون رقم 14-04، المرجع نفسه.

رقم 14-04 على أنه: « ***تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا*** ».

لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-04 على إجراءات الفصل أو المداولة أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لكن أصدر القرار رقم 61 لسنة 2020، وقد تم ذكر في المادة 12 منه كيفية مداولة مجلس سلطة الضبط، فبعد دراسة الإخطار المقدم لها ووثائق الرد والملاحظات المكتوبة المستلمة من الأطراف المعنية، يمكن لمجلس سلطة الضبط استدعاء أطراف النزاع قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ جلسة المداولة عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق أية وسيلة تسمح بإثبات تاريخ الاستلام، وذلك من أجل سماع الأطراف في مناقشة وجاهية، ويداول مجلس سلطة الضبط خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداءً من تاريخ استلام توصيات اللجنة وبفصل في النزاع[1].

يؤدي كل هذا إلى انتهاء إجراءات التحكيم بإصدار قرار تحكيمي يضع حدا للنزاع المعروض[2].

وما يمكن قوله في الأخير عن صمت المشرع في النص عن بيان كل الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء ممارسة التحكيم أمام هذه السلطات أنه ليس غريبا، فيرى الأستاذ زوايمية رشيد إن المشرع الجزائري أسند اختصاص التحكيم لهذه السلطات مع اتباع منهج السكوت عن التفصيل بشأن الإجراءات، وكيفية أداء هذه الوظيفة أمام كل غرفة أو سلطة[3].

1 – القرار رقم 61، المتضمن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

2 – مزرارة وافية، عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 77.

3 – ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, p. 130.

ثانيا – مميزات القرار التحكيمي الصادر عن سلطات الضبط:

يعتبر القرار التحكيمي الصادر عن السلطات التي تقوم بالتحكيم بمثابة الحكم التحكيمي الذي تقوم عن الهيئة التحكيمية بإصداره عند الفصل في النزاع، لكن هذا القرار إذا ما صدر بصدد تحكيم داخلي يقبل التنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويوضع أصل الحكم التحكيمي في أمانة ضبط المحكمة للتعجيل.

وكذلك هو الحال أيضا بالنسبة لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي[1]، عكس ذلك يُلاحظ أن الهيئة المختصة بالفصل في النزاع بالتحكيم داخل سلطات الضبط الاقتصادي تصدر قرارات تحكيمية وتعتبر واجبة.

1 – القرار التحكيمي قرار إداري:

باعتبار أن سلطات الضبط سلطات إدارية مستقلة فمفهوم الإدارة هنا يختلف عن الإدارات التقليدية من حيث كون السلطات لا تخضع لتدرج سلمي إداري، لكنها دائما ما تشبه الإدارات العادية في إصدار القرارات سواء تحكيمية أو تأديبية.

تُستنتج الطبيعة الإدارية للقرار من خلال تطبيق مبادئ القانون الإداري على النزاع، وكون السلطة لها طابع إداري وتصدر قرارات في شكل قرار انفرادي[2]، بالنظر أيضا إلى أن القرار التحكيمي يطعن فيه أمام الجهات الإدارية، ذلك يثبت تماما أنه قرار إداري.

لكن بالحديث عن الطعن في هذه القرارات لا تقبل كل السلطات الطعن في قراراتها التحكيمي، لكن ذلك لا يعني أنها ليست قرارات إدارية.

2 – القرار التحكيمي ملزم واجب التنفيذ:

يكتسب القرار التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية لسلطات الضبط القوة التنفيذية بمجرد صدوره فللأطراف إمكانية تنفيذه، فلا يحتاج إلى إمهاره بالصيغة

1 – المادة 1035 و1054 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 – لعلايمية فاطمة، عليوش كمال قربوع، "**اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات**"، مرجع سابق، ص 21.

التنفيذية، وذلك راجع لتمتعه باعتبارات السلطة العامة[1].

تنص المادة 137 من القانون رقم 02-01 على: « ***قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها، وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ*** ».

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم سير إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي

أسند المشرع الجزائري صلاحية تسوية النزاعات عن طريق التحكيم لسلطات الضبط، بعدما كان هذا الاختصاص يندرج ضمن صلاحيات القاضي فقط، ذلك تأثرا بالقانون الفرنسي ونقل عنه، غير أنّ المشرع الفرنسي عندما أسند لهذه السلطات هذا الاختصاص التنازعي نقل معه الضمانات المكرسة أمام القضاء، فأقر بأهم الضمانات الإجرائية أمام سلطات الضبط.

نقل المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي النصوص المنظمة للتحكيم أمام سلطات الضبط مع إعطائها صبغة جزائرية، لذلك نقل عنه الضمانات الإجرائية أمام هذه السلطات عند قيامها بالتحكيم، هذا ما يُضفي نوعا من المشروعية على عمل هذه السلطات، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات مرتبطة بأطراف النزاع **(الفرع الأول)**، وضمانات مرتبطة بهيئة التحكيم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الضمانات المرتبطة بأطراف النزاع

أقر المشرع الجزائري ضمانا وحماية لأطراف النزاع بمبدأ حق الدفاع أمام سلطات الضبط **(أولا)** وبمبدأ المواجهة **(ثانيا)** ومبدأ إحضار الشهود **(ثالثا)**.

---

1 – قشي خديجة، بولمكاحل أحمد، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 49.

أولا – مبدأ حق الدفاع:

نص دستور 2020 الجزائري في الفصل الرابع منه المعنون بـ"القضاء" في المادة 1/175 على: « ***الحق في الدفاع معترف به*** »[1]، ما يدل على مكانة حق الدفاع في الدستور، إذ يعتبر مبدأ دستوريا، وظفه المشرع كمبدأ أمام القضاء، ووظفه أيضا أمام سلطات الضبط الاقتصادي بمناسبة ممارستها للتحكيم، ويقصد بحق الدفاع والأهلية الممنوحة للمواطن لشرح طلباته بكل طريقة مشروعة وجدت، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه[2].

يقتضي مبدأ حق الدفاع الاستعانة بمحامي، فبعد اطلاع أطراف النزاع على ملفاتهم وعلمهم ببدء النزاع أمام السلطة لهم الحق بأن يدافعوا بأنفسهم أو أن يستعينوا ويوكلوا محامي[3]. فالمدعى عليه مهما كان اطلاعه على القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية، إلا أنه بحاجة إلى محامي يبرئ ذمته ولا يستوجب أن يكون له صفة المحامي ليدافع عن موكله أمام سلطات الضبط، بل يمكن أن يكون وكيلا أو مستشارا[4].

إنّ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي السلطة الوحيدة من بين السلطات التي أسندت لها آلية التنظيم التي تقر بإمكانية الاستعانة بمدافع أمامها، ليس ضمن أحكام القانون رقم 18-04 ولا ضمن أحكام القانون رقم 2000-03 بل أي قرار لمجلس الضبط يتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني، وكذلك في حالة التحكيم بموجب المادة الثالثة منه، التي نصت على إمكانية الأطراف المتنازعة الاستعانة بمدافع أو مساعد سواء كان محاميا أو مستشارا، أو أي شخص ذي اختصاص في

1 – مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2 – مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 94.

3 – ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique, op.cit, p 145.

4 – تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

المجال بحيث يمكن له الدفاع عن حق طرفه[1].

فيما أتت كل من القانون رقم 14-04 والقانون رقم 02-01 والمرسوم التشريعي رقم 93-10 خالية من أي إشارة لإمكانية استعانة أطراف النزاع بمحامي، وهذا ما يخالف ما ورد في الدستور بالنسبة لحق الاستعانة بمحامي أمام القضاء في المادة 177 التي تنص على أنه « ***يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامي خلال كل الإجراءات القضائية*** ».

ثانيا – مبدأ المواجهة:

اعتبرت الأستاذة FRISON Roche Marie Anne الفرنسية أن مبدأ الوجاهية يهدف إلى عدم إدانة شخص دون إعلامه ودون منحه أي فرصة للدفاع عن نفسه[2]، فالمواجهة أو الوجاهية مبدأ مفاده أن يعلم ويطّلع الخصوم على كل ما اتخذه خصمه الآخر من إجراءات وطلبات ودفوع، وكذا الوثائق التي سلمها، ففي غالب الأمر أمام سلطات الضبط الاقتصادي تبلغ الأطراف المتنازعة بمجرد إبلاغ من المدعي، فإنّ التبليغ الرسمي يرتبط بحق العلم، والذي يعتبر شرطا مبدئيا لممارسة الخصم حقه في الدفاع[3]، فعند تبليغ الأطراف يكون لهم الحق في الاطلاع على كل ما يقدمه الطرف الآخر.

كرست سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مبدأ الوجاهية، فنصت على إلزامية الاطلاع على وثائق الأطراف، وتقوم سلطة الضبط بإرسال ملاحظات المدعى إلى المدعى عليه لمنحه فرصة الدفاع[4].

---

1 – القرار رقم 08/س خ/ رم/ 2002 المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني، وكذلك في حالة التحكيم الصادر في 01 جويلية 2002. http://www.arpt.dz

2 – FRISON Roche Marie Anne, Généralités sur le principe du contradictoire, Thèse du doctorat, Faculté de droit, Paris 2, 1988, p 01.

3 – حموتان يحيى، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادية، مرجع سابق، ص 82.

4 – المواد من 04 إلى 09 من القرار رقم 61، المتضمن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

كرس المشرع الجزائري إجراء يقضي بسحب رخصة الاستغلال بعد تبليغ المعني وتوفر له شروط الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته المكتوبة والشفوية، وذلك في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراءات منح رخص استغلال منشآت لإنتاج الكهرباء[1]، فيعتبر هذا التكريس محتشم إلى جانب تكريس ضمني أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[2]، لكن نجد التكريس الذي كرسته لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لمبدأ الوجاهية في الاختصاص القمعي للسلطة[3].

أما أمام سلطة الضبط السمعي البصري فقد جاء القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري قاصرا ومحدودا جدا، ولم يتطرق إلى وجوب الفصل العادل بين الطرفين وعرض ما لديهم من حجج وأسانيد[4].

ثالثا – إحضار الشهود:

تدعيما لمقتضيات مبدأ الدفاع أقر المشرع إحضار الشهود أيضا ضمانة لتحقق محاكمة عادلة لأطراف النزاع.

نص القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات في المادة 135 على إمكانية الاستعانة بشهود والاستماع إليه[5]، فإنّ الشهود المذكورين في هذه المادة هم الشهود الذين تتحرى عنهم الغرفة وتقوم باستدعائهم بنفسها، أما بخصوص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فلم يشر المشرع إلى هذه الضمانة، على

1 – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، المحدد إجراءات منح رخص استغلال منشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، صادر في 20 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-321 المؤرخ في 16 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، صادر في 22 أوت 2021.

2 – غربي ياسين، تواتي غيلاس، مبدأ المواجهة أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 37 – 38.

3 – المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، مرجع سابق.

4 – يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 177.

5 – المادة 2/135 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، مرجع سابق.

الرغم من إمكانية الإثبات بالشهود في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني، وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، والملاحظة نفسها بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري[1].

الفرع الثاني

الضمانات المرتبطة بهيئة التحكيم

يُلاحظ بالإضافة إلى مبدأ حق الدفاع ومبدأ الوجاهية وإحضار الشهود أن الأطراف المتنازعة أمام سلطات الضبط الاقتصادي يستفيدون من ضمانات إجرائية مرتبطة بهيئة التحكيم وهي: ضمانة الفصل في سرية **(أولا)**، والفصل في آجال محدودة **(ثانيا)**.

أولا – مبدأ سرية المداولات:

إذا كان القضاء يفرض فيه العمل بمبدأ العلانية طبقا للمادة 2/169 من الدستور التي تنص على أنه: « ***ينطق بالحكام القضائية في جلسات علنية*** ». ونصت المادة 7 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدني والإدارية، بنصها على أنه: « ***الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة*** »، والمادة 285 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2] على: ويفهم من هذا أن الجلسات علنية إلا في حالة مساسها بالنظام العام والآداب العامة.

أما فيما يتعلق بالمداولات أمام سلطات الضبط الاقتصادي أو أعمالها عند تسوية النزاعات عن طريق التحكيم تتخذ طابعا سريا، لكن تصدر قرارا قابلا للنشر، وهذا عملا بالقواعد العامة للتحكيم لأن التحكيم أصلا يجري بسرية سواء كان تحكيم داخلي أم تحكيم تجاري دولي، كذلك التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي، فالمتعاملون الذين يكونون كأطراف نزاع أمامها يتجنبون الكشف عن معلومات سرية خوفا من أن تستغل من طرف

1 – مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 61.

2 – أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

منافسيهم في السوق[1]. فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تحدد أنه كل من أعضاء اللجنة وأعوانها والأعوان الخارجون الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم يلتزمون بواجب السرية فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء التحكيم، وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بإفشاء السر المهني.

وكذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون رقم 2000-03 قد نصت المادة 13 منه على مراعاة طابع الكتمان وسرية أعمالها[2]، أما أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون رقم 02-01 نص المشرع على خضوع أعضاء اللجنة المديرة والمستخدمين للسر المهني باستثناء حالة مثولهم أمام الهيئات القضائية، وفي حالة إخلال أحد الأعضاء بهذا الالتزام يتم فصله[3].

ثانيا – مبدأ الفصل في آجال محدودة:

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة[4] على أنه: « ***يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال*** ». وبما أن اختصاص تسوية النزاع الذي تقوم به سلطات الضبط اختصاص أصيل للقاضي، فلا بد من أنه سيقع على سلطات الضبط الالتزام نفسه، وذلك حماية لحقوق الأطراف المتنازعة، لكن ليس هذا ما أدى بالسلطات إلى الفصل في آجال محدودة أو الفصل بسرعة، بل ما أدى لذلك هو ما تمتاز به القطاعات التي تتدخل فيها من سرعة، ما أدى بها إلى البت في النزاع لمدة معقولة من شأنها أن تخدم مصالح الأعوان المحتكمين إليها[5]، ولقد حددت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أجل

1 – مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 98.

2 – المادة 11/13 من القانون رقم 2000-03، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

3 – المادة 129 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

4 – قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

5 – مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 102.

20 يوما للفصل في النزاع[1]. أما السلطات الأخرى فلم تتطرق إلى ذكر هذه الآجال فهي تقوم بتسوية النزاعات على الطريق المعمول بها داخلها دون النص على هذه الآجال، لكنها تسعى دائما إلى تقليص آجال الفصل في النزاع.

الفرع الثالث

مبدأ تسبيب القرار التحكيمي

تصدر سلطات الضبط الاقتصادي قرارات بصدد ممارستها لمهمتها التنازعية، سواء التحكيمية أم القمعية، تؤدي هذه القرارات إلى المساس بحقوق الأشخاص التي أصدرت القرارات من أجلها، فلا بدّ من تسبيب قراراتها.

والمقصود بتسبيب القرارات هو إبراز الأسباب التي دفعت بالسلطة لاتخاذ ذلك القرار، لكنها ليست مجبرة ما لم يجبرها القانون على ذلك[2].

عدم تسبيب قرارات سلطات الضبط يؤدي إلى عدم تطبيق مبدأ الحياد، الذي يتعين على هذه الأخيرة احترامه، فالمشرع الجزائري ألزم بعض السلطات بتسبيب قراراتها الصادرة عن الوظيفة التحكيمية دون إلزامه لسلطات أخرى[3].

إلا أنّ المشرع الجزائري لم يعطِ أي اهتمام للقرارات التحكيمية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فلم يوضح لنا مدى إلزاميتها ولا كيفية تنفيذها، فالقانون رقم 18-04 المعدل للقانون رقم 2000-03 ألزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتسبيب القرارات المتعلقة برفض طلب التوصيل البيني[4].

---

1 – حموتان يحيى، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 89.

2 – شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 242.

3 – مهيدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 138.

4 – المادة 3/101 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

وتنص المادة 1/135 من القانون رقم 02-01 على أنه: « ***تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر*** ».

لكن سكت المشرع عن ذكر تسبيب القرار التحكيمي أمام كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

وينبغي التذكير حتى وإن سكت المشرع عن إلزام السلطة بتسبيب قراراتها، كما فعل إزاء لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط السمعي البصري، إلا أنها تبقى ملزمة بتسبيب قراراتها التحكيمية باعتبارها ضمانة هامة للمتعاملين الاقتصاديين وسلطات الضبط[1]، لهذا على المشرع تدارك هذا النقص وفرض بشكل صريح عند كل سلطة تتمتع بالاختصاص التحكيمي ضرورة تسبيبها لقرارها في مجال هذا الاختصاص.

1 – مهيدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مرجع سابق، ص 138.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لآلية التحكيم

أنشأ المشرع الجزائري سلطات الضبط في مختلف القطاعات، فمنح لها بعض مظاهر الاستقلالية الوظيفية والعضوية ما يبعدها عن أي رقابة سلمية أو وصاية إدارية، فأعطى المشرع لهذه السلطات صلاحيات واسعة لممارسة الضبط مثل وضع قواعد تنظم وتضبط نشاط المتعاملين، ممارسة رقابة سابقة ولاحقة على المتعاملين المتدخلين في القطاع، وكذلك إخضاع نزاعاتهم للتحكيم أمامها، وبفرض عقوبات على كل من خالف القوانين والتنظيمات، إلا أن اتساع هذه الصلاحيات لا يجب أن يترك بدون رقابة عليها، فالقانون أوجب رقابة قضائية على هذه الأعمال سواء التنظيمية أو الرقابية أو التحكيمية أو القمعية.

فعند التحدث عن السلطة التحكيمية التي يقوم بها بعض سلطات الضبط والتي ينتج عنها إصدار قرارات تحكيمية تمس مباشرة بحقوق الأعوان الاقتصاديين، فقد أخضعها المشرع لرقابة القضاء الإداري **(المطلب الأول)** وحدد أنواع الطعون ضد القرارات التحكيمية الصادر عنها أمام هذا القضاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهيئات المختصة بالرقابة على قرارات التحكيم

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي هيئات إدارية تابعة للدولة منحت لها السلطة لضبط السوق كما منحت لها الاستقلالية، لكن ذلك لا يعني أنها لا تخضع لرقابة القضاء، بما أنها هيئات إدارية فالأصل أن القضاء الإداري هو الذي يراقبها، ويختص في الطعون المقدمة ضد قراراتها سواء كانت قرارات قمعية أو قرارات تحكيمية صدرت عن المجلس أو الغرفة المختصة بالتحكيم على مستوى كل سلطة، وذلك طبقا للمادة 168 من

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 التي تنص على أنه: « ***ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية*** ». والقضاء الذي ذُكر في هذه المادة هو القضاء الإداري، بالنظر إلى الطابع الإداري لهذه السلطات وامتيازات السلطة العامة، غير أنه باعتبار سلطات الضبط هيئات إدارية وطنية مركزية فإنّ النظر في نزاعاتها لا يثار أمام المحاكم الإدارية، ولا يمكن للمحاكم الإدارية الرقابة على ممارسة نشاطها بل يعود الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للاستئناف **(الفرع الأول)** ومجلس الدولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رقابة المحاكم الإدارية للاستئناف على سلطات الضبط الاقتصادي

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 2/165 بالنص على أنه: « ***يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط إجراءات تطبيقه*** ». ثم ذُكر المحاكم الإدارية للاستئناف بنص المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فنصت على: « ***يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية*** »، فما يُفهم من كلتا المادتين أن التقاضي على درجتين مبدأ دستوري وحق لكل المتقاضين، بما فيه ما يخص سلطات الضبط الاقتصادي عند الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري بما فيه قرارات التحكيم.

فمن خلال المادتين 165 و179 اللتان تم عرضهما سابقا يمكن استخلاص أن المشرع أنشأ درجة أخرى هي المحكمة الإدارية للاستئناف **(أولا)** ومنح لها صلاحية النظر في الطعون الموجهة لقرارات سلطات الضبط الاقتصادي **(ثانيا)**.

أولا – إنشاء محاكم إدارية للاستئناف:

تطبيقا للمادة 2/179 من الدستور صدرت مجموعة من القوانين أبرزها القانون رقم

22-07، المتضمن التقسيم القضائي[1]، الذي احتوى في فصله الثالث المعنون بـ"التقسيم القضائي الإداري"، في المادة 08 منه التي تنص على إحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف مقرها في الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنغاست وبشار، مع ترك دوائر اختصاصاتها الإقليمية للتنظيم، ثم تلى هذا القانون تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بموجب القانون رقم 22-13[2]، الذي تضمن في الباب الأول مكرر منه الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وفصل في كل من اختصاصاتها وتشكيلتها وأحكام رفع الاستئناف، ونظم الآجال وإجراء الوقف بالتنفيذ، وكيفية الفصل في القضية وأحكام الطعن في الأوامر الاستعجالية، كما أن القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي[3] نص في المادة 29 منه على أنه: « ***تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة*** ». أي أنّ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الاستئناف أمامها.

وعدل أيضا القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بسبب إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بواسطة القانون رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته[4].

أصدرت كل هذه القوانين استجابة للدستور بعد نصه على محاكم إدارية للاستئناف.

---

1 - قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

2 - قانون رقم 22-13، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

4 - قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، صادر في 16 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 73، صادر في 01 جوان 1998.

ثانيا – اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى مدينة الجزائر بالطعون في القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي:

أتى تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 صريح في مواده بمنح اختصاص النظر في الدعاوى ضد القرارات التحكيمية التي تصدرها سلطات الضبط. فقد نصت المادة 900 مكرر في فقرتها 3 من القانون رقم 22-13 على أنه: « ***تختص المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية*** ».

على الرغم من عدم ذكر سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أن الأستاذ زوايمية رشيد اجتهد وأدمجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية، في حين لا يمكن اعتبارها لا سلطات مركزية ولا منظمات مهنية[1]، أي أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تمارس الرقابة على مشروعية قرارات سلطات الضبط مثل الطعن بالنظر إلى مدى تطابق القرارات مع مقتضيات ركني الاختصاص والشكل[2]، ويُفهم من ذلك اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالرقابة على القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط.

كما جاء تأكيدا على ذلك في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[3]، الذي أكد بشكل صريح أن الطعن ضد قرارات سلطات الضبط (اللجنة المصرفية) يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة من خلال النص « ***تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية...***

1 – ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p 165 - 170.

2 – ولد رابح/إقلولي صافية، "**الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، عدد 02 (عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 374.

3 – قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47، الصادر في 27 جوان 2023، المادة 119 الفقرة 1 و2 منه.

لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفٍ، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية بالاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية »، فقياسا على هذا النص فإنّ منازعة أي قرار لسلطات الضبط سوف يكون أمام هذه المحكمة الإدارية للاستئناف.

وعليه يتعين على المشرع أن يعدل كل النصوص الخاصة بهذه السلطات حتى تتماشى مع هذه التعديلات الجديدة.

الفرع الثاني

مجلس الدولة كجهة رقابة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي

مر التشريع الجزائري بمرحلتين في مسألة رقابة مجلس الدولة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، وما تسبب في وجود هاتين المرحلتين هو صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تتميز فترة ما قبل التعديل الدستوري باعتبار مجلس الدولة الجهة الأولى والأخيرة التي تفصل في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي **(أولا)**، بينما تلت التعديل الدستوري مرحلة اختصاص مجلس الدولة في تقويم أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية **(ثانيا)**.

أولا – مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020:

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 171 فقرة 2 على أنه: « ***يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية*** ».

فقد كان القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله لا زال ساري المفعول، وينص في المادة 9 منه على أنه: « ***يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:***

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من

اختصاص مجلس الدولة ».

أي أن المشرع أقر وجود درجة ابتدائية ونهائية تختص بالرقابة على قرارات سلطات الضبط بدعوى فحص المشروعية أو دعوى التفسير أو دعوى الإلغاء وهو مجلس الدولة[1].

ثانيا – مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020:

أتى التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمحاكم الإدارية للاستئناف مجسدا مبدأ التقاضي على درجتين في النزاعات الإدارية بكل أنواعها، إذ أصبح الدستور يقر بأن مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وذلك حسب المادة 179 منه، ما أوجب تعديل نص المادة 9 من القانون رقم 98-01 الذي يقر بدرجة ابتدائية ونهائية لمجلس الدولة عند الفصل في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، بذلك أتى القانون العضوي رقم 22-11 وأبقى مجلس الدولة كجهة الاستئناف في القرارات الإدارية للمحاكم الإدارية للاستئناف.

فيستخلص من كل هذا أن القرارات التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي تخضع لرقابة المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى، كما يتم استئناف القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة أمام مجلس الدولة، بالتالي يعتبر كدرجة ثانية ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، عند رقابة قرارات التحكيم الصادر عن سلطات الضبط الاقتصادي.

المطلب الثاني

أنواع الطعن المقررة ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي التحكيم لتسوية النزاعات بين الأطراف الناشطة فيه، ولهذا التحكيم شروط وإجراءات فصّل فيها المشرع أحيانا، وسكت عن ذكر تفاصيلها أحيانا أخرى، ويؤدي التحكيم أمام هذه السلطات إلى حل النزاع المطروح، لكن هذا الحل لا يرضي كلا من الأطراف أحيانا كونهم لم يحتكموا إليه بإرادتهم، فعلى كل حال عند

1 – ولد رابح/إقلولي صافية، "**الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري**"، مرجع سابق، ص 373.

صدور القرار التحكيمي يعطى الحق لطرف وينقص من حق الطرف الآخر، بالتالي يحق للطرف الذي لم يرضَ بالقرار الطعن فيه، لكن تختلف أنواع الطعن.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يتباين في موقفه بشأن إمكانية الطعن في حد ذاته بحيث كرسه عند بعض الهيئات ومنعه عند بعضها الآخر **(الفرع الأول)** وبالنسبة للهيئات التي أقر عندها الطلب فهو لا يخرج عن دعوى الإلغاء ودعوى المسؤولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تذبذب موقف المشرع في النص على الطعن ضد القرارات التحكيمية

يظهر تذبذبا في موقف المشرع الجزائري بالنسبة لمسألة الطعن ضد القرارات التحكيمية، فيُلاحظ في بعض الأحيان أنه أقر بإمكانية الطعن ضد القرارات التحكيمية **(أولا)** وأحيانا أخرى أقر بعدم إمكانية الطعن في هذه القرارات **(ثانيا)** بينما سكت كليا عن ذكرها **(ثالثا)**.

أولا – إقرار المشرع بإمكانية الطعن ضد القرارات التحكيمية أمام سلطتي ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط السمعي البصري:

تنص المادة 22 من القانون رقم 18-04 على ما يلي: « ***يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغها، ويفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطعن...*** ».

فسمح المشرع بالطعن ضد القرارات الصادرة من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، إلا أنه لم يذكر نوع القرارات الصادرة عنها بما فيها التحكيمية، ولقد قيد هذا الطعن بأجل شهر من تاريخ تبليغ القرار، وأوجب على السلطة الفصل في ذلك الطعن في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إيداعه (الطعن).

لكن المشكل هنا يتمثل في كون المادة تعطي الاختصاص لمجلس الدولة، الأمر الذي يتنافى ومبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور، فقد يأتي تعديل لها ليعطي الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف، وبعد ذلك إمكانية استئناف القرارات الصادرة عنها أمام مجلس الدولة، لذلك يتعين على المشرع تعديل هذا النص قريبا.

أمكن المشرع أيضا من إمكانية الطعن القضائي ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري، فتقبل الطعن مرة أخرى أمام مجلس الدولة[1]، ما يشير إلى درجة واحدة للتقاضي الذي يخالف مبدأ التقاضي على درجتين سالف الذكر، ومن ثم النص على إمكانية هذا الطعن في نص المادة 88 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فالمشرع هنا لم يكرس أي ضمانة لأنه لم يفصل في الموضوع[2].

ثانيا – إقرار المشرع بعدم إمكانية الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة عن غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

نصت المادة 139 من القانون رقم 02-01 على إمكانية أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة موضوع طعن قضائي، وعلى عكس ذلك جاءت المادة 137 من القانون نفسه التي تنص على أنه: « ***قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها، وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ*** ».

ثالثا – سكوت المشرع عن ذكر إمكانية إعمال الطعن القضائي ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التحكيمية والتأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 93-10 صراحة على إمكانية أن تكون

---

1 – لعلايمية فاطمة، عليوش كمال قربوع، "**اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات**"، مرجع سابق، ص 30.

2 – دراني ليندة، "**إشكالية تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية منازعات نشاط الإعلام**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، عدد 2 (عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 365.

القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة التحكيمية والتأديبية موضوعا للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة[1]، لكنه سكت عن ذكر هذه الإمكانية بالنسبة للقرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة نفسها، ومن الممكن أن المشرع تعمد السكوت لتفادي ثقل وطول إجراءات الطعن التي لا تتماشى مع مجال البورصة وما تمتاز به من سرعة.

الفرع الثاني

دعوى الإلغاء ودعوى المسؤولية

تعد الرقابة على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي ضمانة كرسها المشرع في المنظومة القانونية لحماية حقوق المتعاملين الاقتصادية، وذلك تفاديا لأي تعسف أو تجاوز لاستخدام سلطتها عند إصدارها لهذه القرارات، ولاسيما القرارات التحكيمية منها[2]، فيمكن الطعن أمامها بدعوى الإلغاء **(أولا)** أو دعوى المسؤولية **(ثانيا)**.

أولا – دعوى الإلغاء:

هي الدعوى التي ترفع ضد قرار إداري من أجل المطالبة بإلغائه، إذ يقوم القاضي المختص بدوره المتمثل في التحقق من مشروعية ذلك القرار، فإنّ أثبت وجود عيب فيه يقضي بإلغائه[3]، وللطرف الذي طلب إلغاء هذا القرار الإداري أن يستند إما على عيب في الاختصاص، أو عيب الشكل أو عيب الانحراف في استخدام السلطة ومخالفة القانون أو عيب في موضوع القرار[4].

فدعوى الإلغاء إذن أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة في الدعوى القضائية أو الموضوعية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهة المختصة طلبا

---

1 – المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

2 – مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 69 – 70.

3 – مزرارة وافية، عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 101.

4 – مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 70.

بإلغاء القرار محل الطعن[1]، وحسب التعديلات المنصوص عليها سابقا، فإذن المحاكم الإدارية للاستئناف هي المختصة ابتدائيا بهذه الدعوى.

ثانيا – دعوى المسؤولية:

تسمى دعوى المسؤولية أو دعوى التعويض، وتعرف في مجال سلطات الضبط أنها تلك الدعاوى التي يرفعها المتقاضي المتضرر من قرار غير مشروع اتخذته سلطات الضبط بتوفر ركني الخطأ والضرر ووجود علاقة سببية بينهما[2]، أي أن المتعامل المتضرر من القرار الذي أصدرته سلطات الضبط أن يطالب بتعويض، لكن شرط أن يكون ذلك الضرر الذي لحقه جراء القرار غير المشروع الذي أصدرته تلك الهيئة.

فإذا كان الضرر سببه عدم المشروعية، فللجهة المختصة بالنظر في مشروعية القرار ولاية النظر في طلب التعويض ولها السلطة التقديرية لتقدير التعويض[3].

1 – مخلوف باهية، الاختصاص التحكيم للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 104 – 105.

2 – حموتان يحيى، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 97.

3 – مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 88.

خاتمة

يعد التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي تحكيما من نوع خاص، فهو ليس اختياريا ولا اتفاقيا ولا قضائيا، بل القوانين هي التي أشارت إليه وضعته كوسيلة لتسوية بعض النزاعات الناشئة في المجالات التي تضبطها السلطات، فيمتاز التحكيم أمام السلطات الإدارية عن التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، إلا أن غايتهم هي التخفيف عن القضاء، ويسعون إلى تسوية النزاعات بسرعة ما يساعد في الحفاظ على سر المعاملات التجارية دون إعاقتها وكلا منهم يسند اختصاص النظر في النزاع لطرف ثالث.

قرر المشرع منح هه الآلية (التحكيم) نظرا لفعاليتها، بذلك أنشأ التحكيم انتهاجا لمفهوم الدولة الضابطة، وقام بإكساب بعضها سلطة التحكيم للبعض فقط دون السلطات الأخرى، سواء عبر غرفتها التحكيمية كتلك الخاصة بلجنة عمليات البورصة ومراقبتها، وتلك الخاصة بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، أو عن طريق مجلس إدارتها مثل ما هو الحال أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط السمعي البصري.

هذه السلطات لا تستطيع ممارسة التحكيم مباشرة عند نشوب نزاع، بل لابدّ من توافر شروط سواء في الموضوع الذي نشب فيه النزاع أو شروط من حيث الأطراف المتنازعة، فينعقد الاختصاص لهذه السلطات بمجرد توافر الشروط، لكن هذه الشروط تختلف من سلطة لأخرى.

بعد ذلك تبدأ الخصومة التحكيمية بإخطار السلطة عن النزاع سواء من طرف أحد الأطراف أو من طرف السلطة نفسها أو من ذوي مصلحة في بعض الحالات، بعدها تباشر السلطات التحقيق، يسمح لها في بعض الحالات بالاستعانة بأي شخص له خبرة، بعدها تنطق السلطة بالقرار التحكيمي الذي يعتبر قرارا إداريا، فيقبل الطعن في بعض الحالات ويعد إلزاميا واجب التنفيذ في حالات أخرى.

يُستنتج من دراسة هذا الموضوع النتائج التالية:

- تفاوت التشريعات في كيفية النص على التحكيم أمام سلطات الضبط.
- عدم إمكانية تسوية النزاعات أمام كل السلطات.

- عدم نص القوانين على التحكيم أمام هذه السلطات بالتفصيل.
- غموض في النصوص القانونية.
- غموض في المصطلحات.
- كثرة إجراءات التحكيم المطولة أمام هذه السلطات لا يتماشى مع سرعة المعاملات الاقتصادية.
- اصطدام اختصاص القضاء واختصاص هذه السلطات بالنظر في النزاع.
- عدم كفاية المبادئ التي تحكم التحكيم أمام هذه السلطات.
- عدم إمكانية الطعن في بعض القرارات التحكيمية الصادرة عن هذه السلطات.
- محدودية الدعاوى التي يمكن الطعن بها ضد القرار التحكيمي.
- عدم تعديل القوانين لتساير الدستور في عدة نقاط.

بناءً على النتائج السابقة المتوصل إليها بعد دراسة الموضوع، نقترح التالي:

- تعديل كل النصوص القانونية التي نصت على إمكانية التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي لتساير ما جاء به دستور 2020، وتساير التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وسيره واختصاصاته والقانون الجديد الذي يتضمن التقسيم القضائي.
- إعادة النظر في المصطلحات المستخدمة وتوحيدها.
- توحيد الإجراءات والمواعيد وطرق الطعن الخاصة بالتحكيم أمام هذه السلطات.
- النص صراحة على النزاعات التي تخضع للتحكيم والنزاعات التي تخضع للقضاء تفاديا لتصادم القرارات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتاب:

– حسين فريدة، قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار امل للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.

ب – الأطروحات والمذكرات الجامعية:

– الأطروحات الجامعية:

1. بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في قانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
2. تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.
3. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.
5. لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
6. منصور داود، الآليات قانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
7. نبيل محمد نايل، السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر بين الضرورة والتقليد، اطروحة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.

- المذكرات الجامعية:

❖ مذكرات الماجستير:

1. مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة ماجستير في قانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010.
2. مهيدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.
3. يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

❖ مذكرات الماستر:

1. برقي محمد، حداد موراد، قانون الضبط: قانون انتقالي، مذكرة ماستر في قانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
2. بن عميروش لامين، حمامي سيلية، نظام التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
3. بن وارث هشام، عطا الله عبد النور، النظام الضبطي: محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
4. بو القمح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل قانون رقم 18-04، مذكرة ماستر في قانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2019.

5. بوخالفة مرزوق، مدور بدوي، السلطات الإدارية المستقلة واحكام لدستور، مذكرة ماستر في قانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.
6. بوعبيدة عبد الوهاب، مكاوي شروق، لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في مراقبة السوق، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2021.
7. حموتان يحي، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في قانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
8. حنيش صبرين، العمري أحمد، النظام قانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.
9. الرالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة حقوق تخصص قانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.
10. غربي ياسين، تواتي غيلاس، مبدأ المواجهة أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
11. محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة ماستر في قانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017.
12. مزرارة وافية، عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019.

13. مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر فرع قانون عام، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

ج – المقالات:

1. إرزيل الكاهنة، "**خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي**"، المجلة الأكاديمية للبحث قانوني، عدد 02، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص 11 – 25.
2. بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، "**إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، عدد 27، جامعة الشلف، 2021، ص ص 267 – 282.
3. بن بخمة جمال، "**الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 2، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016، ص ص 146 – 156.
4. بن زيطة عبد الهادي، "**نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**"، دراسات قانونية، عدد 1، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2008، ص ص 21 – 48.
5. تومي هجيره، بويزري سامية، "**التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية**"، مجلة الصدى للدراسات قانونية والسياسة، عدد 6، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مارس 2012، ص ص 71 – 94.
6. دراني ليندة، "**إشكالية تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية منازعات نشاط الإعلام**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، عدد 2 (عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص ص 357 – 368.

7. زوايمية رشيد، "**الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار التحكيم أمام سلطات ضبط المستقلة**"، المجلة الجزائرية للعلوم قانونية والسياسية، المجلد 59، عدد 01، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص ص 116 – 133.

8. سي الطيب محمد امين، "**لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في قانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2017، ص ص 131 – 141.

9. قشي خديجة، بولمكاحل أحمد، **الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة: كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، عدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، فيفري 2022، ص ص 39 – 52.

10. لعلايمية فاطمة، عليوش كمال قربوع، "**اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 03 (عدد خاص)، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص ص 9 – 31.

11. مزاري صبرينة، "**بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة**"، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، المجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 415 – 428.

12. موساوي نبيل، "**الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص ص 530 – 541.

13. ميمون الطاهر، "**سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر**"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، عدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، جوان 2022، ص ص 500 – 523.

14. نموشي حبيبة، "**سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، عدد 4، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، جوان 2018، ص ص 78 – 95.

15. ولد رابح/إقلولي صافية، "**الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، عدد 02 (عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص ص 369 – 382.

د – النصوص القانونية:

– الدستور:

– دستور الجزائر لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

– التعديل الدستوري لسنة 2020 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

– النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 98–01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 73، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 22–11 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

2. قانون عضوي رقم 04–11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

3. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
4. قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.
5. قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 56، صادر في 29 أوت 2003.
6. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
7. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية جمهورية جزائرية رقم 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).
8. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 افريل سنة 2001، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 14، صادر في 04 ابريل سنة 1990، ملغى.
9. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 22، صادر في 23 مايو 1993 معدل ومتمم.
10. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، (ملغى).
11. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، صادر في 30 ديسمبر.
12. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21، صادر في 23 ابريل 2008،

معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

13. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
14. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو لسنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27، صادر في 13 مايو لسنة 2018.
15. قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.
16. قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51، صادر في 06 أوت 2023.

- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، صادر في 20 سبتمبر سنة 2015، (ملغى).
3. مرسوم تنفيذي رقم 06-428 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، المحدد إجراءات منح رخص استغلال منشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، صادر في 20 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-321 المؤرخ في 16 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، صادر في 22 أوت 2021.

- **القرارات:**

1. قرار رقم 61/أخ-رم/س ض ب م/2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المنشورة في الموقع الرسمي للسلطة: www.ARPCE.dz
2. القرار رقم 08/س خ/ رم/ 2002 المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني، وكذلك في حالة التحكيم الصادر في 01 جويلية 2002. http://www.arpt.dz

هـ - محاضرات:

- إرزيل الكاهنة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، 2022 – 2023.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1. ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.
2. _____, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

B – Thèse :

- FRISON Roche Marie Anne, Généralités sur le principe du contradictoire, Thèse du doctorat, Faculté de droit, Paris 2, 1988.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل الأول

إسناد آلية التحكيم لبعض سلطات الضبط الاقتصادي 4

المبحث الأوّل: مفهوم التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي..... 6

المطلب الأوّل: المقصود بالتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي..... 6

الفرع الأول: تعريف التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي..... 7

أولا: المعنى الاصطلاحي للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي..... 7

ثانيا: مقاربة لتعريف التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي..... 8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي..... 10

أولا: نفي الأساس العام للتحكيم أمام سلطات الضبط..... 10

ثانيا: القرارات الصادرة عن السلطات الضبط قرارات إدارية..... 12

ثالثا: التحكيم أداة من أدوات الضبط الاقتصادي..... 13

المطلب الثاني: تمييز التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي..... 15

الفرع الأول: أوجه التشابه بين التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي..... 15

أولا: من حيث الغاية من اللجوء اليه..... 16

ثانيا: من حيث إسناد اختصاص النظر في النزاع لطرف ثالث غير قضائي.... 17

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التحكيم المسند لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي..... 18

أولا: من حيث المصدر..... 18

ثانيا: من حيث الانعقاد..... 20

ثالثا: من حيث إلزامية اللجوء إليه..... 20

رابعا: من حيث الاستمرارية..... 20

خامسا: من حيث تدخل القاضي..... 21
سادسا: من حيث نوع القرار أو الحكم الصادر..... 22
المبحث الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بآلية التحكيم..... 23
المطلب الأوّل: تحديد سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بآلية التحكيم..... 23
الفرع الأوّل: التحكيم عن طريق الغرف التحكيمية المتخصصة..... 24
أولا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 24
ثانيا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز..... 26
ثالثا: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام..... 28
الفرع الثاني: التحكيم عن طريق مجلس إدارة السلطة..... 30
أولا: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية..... 30
ثانيا: سلطة ضبط السمعي البصري..... 32
المطلب الثاني: مجال ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لآلية التحكيم..... 34
الفرع الأوّل: من حيث موضوع النزاع..... 34
أولا: النطاق الموضوعي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 35
ثانيا: النطاق الموضوعي للجنة ضبط الكهرباء والغاز..... 35
ثالثا: النطاق الموضوعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية..... 36
رابعا: النطاق الموضوعي لسلطة ضبط السمعي البصري..... 38
خامسا: النطاق الموضوعي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. 38
الفرع الثاني: من حيث أطراف النزاع..... 38
أولا: النطاق العضوي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 39
ثانيا: النطاق العضوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز..... 39
ثالثا: النطاق العضوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية..... 39
رابعا: النطاق العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري..... 40
خامسا: النطاق العضوي لسلطة ضبط الصفقات العمومية والمرفق العام..... 40

الفصل الثاني

الأحكام التفصيلية للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي 41

المبحث الأوّل: إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي والمبادئ التي تحكمها..... 43

المطلب الأوّل: إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي..... 43

الفرع الأول: إخطار سلطة الضبط..... 44

أولا: الأشخاص المؤهلين لتقديم الإخطار..... 44

ثانيا: آثار الإخطار..... 47

الفرع الثاني: التحقيق أمام سلطة الضبط..... 48

أولا: التحقيق أمام الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 49

ثانيا: التحقيق أمام الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز..... 49

ثالثا: التحقيق أمام مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية..... 49

الفرع الثالث: الفصل في النزاع..... 50

أولا: إجراءات الفصل في النزاع أمام سلطة ضبط السمعي البصري وأمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية..... 50

ثانيا: مميزات القرار التحكيمي الصادر عن سلطات الضبط..... 52

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم سير إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي 53

الفرع الأوّل: الضمانات المرتبطة بأطراف النزاع..... 53

أولا: مبدأ حق الدفاع..... 54

ثانيا: مبدأ المواجهة..... 55

ثالثا: إحضار الشهود..... 56

الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بهيئة التحكيم..... 57

أولا: مبدأ سرية المداولات..... 57

ثانيا: مبدأ الفصل في آجال محدودة..... 58

الفرع الثالث: مبدأ تسبيب القرار التحكيمي..... 59

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لآلية التحكيم. 61
المطلب الأوّل: الهيئات المختصة بالرقابة على قرارات التحكيم..... 61
الفرع الأول: رقابة المحاكم الإدارية للاستئناف على سلطات الضبط الاقتصادي. 62
أولا: إنشاء محاكم إدارية للاستئناف..... 62
ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى مدينة الجزائر بالطعون في القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي 64
الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة رقابة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي. 65
أولا: مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020..... 65
ثانيا: مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020..... 66
المطلب الثاني: أنواع الطعن المقررة ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط..... 66
الفرع الأول: تذبذب موقف المشرع في النص على الطعن ضد القرارات التحكيمية.... 67
أولا: إقرار المشرع بإمكانية الطعن ضد القرارات التحكيمية أمام سلطتي ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط السمعي البصري..... 67
ثانيا: إقرار المشرع بعدم إمكانية الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة عن غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز..... 68
ثالثا: سكوت المشرع عن ذكر إمكانية إعمال الطعن القضائي ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التحكيمية والتأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 68
الفرع الثاني: دعوى الإلغاء ودعوى المسؤولية..... 69
أولا: دعوى الإلغاء..... 69
ثانيا: دعوى المسؤولية..... 70
خاتمة..... 71
قائمة المراجع..... 74
فهرس..... 84

ملخص:

يعد التحكيم الذي كلفت به سلطات الضبط الاقتصادي آلية تتفرع من الوظيفة التنازعية المخولة لهذه السلطات، التي تعتبر مظهرا من المظاهر المستحدثة، فنجد كل من: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط الصفات العمومية وتفويض المرفق العام، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط السمعي البصري.

نظرا لما تتميز به الحياة الاقتصادية من تعقيدات، جعل القضاء العادي عاجزا عن مسايرة سرعة وتعقد القضايا الاقتصادية، فاستحدث المشرع سلطات الضبط الاقتصادي وأعطى لها صلاحية تسوية النزاعات بالتحكيم، التي بدورها تتماشى مع مرونة وسرعة وتعقيدات القضايا والمعاملات الاقتصادية وعالم الأعمال بصفة عامة.

تفصل هذه السلطات في القضايا التي تطرح عليها من طرف المتنازعين، حيث لهم الخيار في اختيار جهة القضاء العادي أم هذه السلطات.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط الاقتصادي، الوظيفة التنازعية، سلطة التحكيم، التسوية.

Résumé:

L'arbitrage confié aux autorités de régulation économique constitue un mécanisme découlant de la fonction contentieuse attribuée à ces autorités, qui représenter une manifestation des nouvelles tendances. Parmis ces autorités, on trouve: la Commission de régulation et de contrôle des opérations boursières, la Commission de régulation de l'électricité et du gaz, l'Autorité de régulation des marchés publiques et de la délégation de service public, l'Autorité de la poste et des communications électroniques, ainsi que l'Autorité de régulation de l'audiovisuel.

En raison de la complexité croissante de la vie économique, le justice ordinaire s'est révélée incapable de suivre la rapidité et l'ampleur des affaires économiques. Ainsi, le législateur a institue des autorités de régulation économique et leur octroyé le pouvoir de régler les litiges par voie l'arbitrage. Ce mécanisme est plus adapté à la nature dynamique, rapide et complexe des affaires économiques et des transactions commerciales en général.

Ces autorités sont souvent privilégiées dans les litiges que leur sont soumis par les parties en conflit, lesquelles ont le choix entre recourir à la justice ordinaire ou à ces autorités.

Les mots clés: autorité de régulation économique, fonction contentieuse, pouvoir d' arbitrage, résoulution.